جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري

إعداد الطلبة:
1/كريمي سالم
2/شايب راسو نسرين

تحت إشراف
دكتورة: العايب ريمة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بن شيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	جحايشية نورة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يشهد العالم تحولات واسعة في مختلف الميادين، لا سيما في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية، حيث يعتبر المجال الاقتصادي أحد أهم المجالات التي تسعى جميع الدول لتطويرها، إذ أن قوة الدولة تقاس بقوة اقتصادها. ونتيجة التطورات الحاصلة في هذا المجال برزت معاملات تجارية جديدة، تتسم بالصعوبة والتعقيد، ما دفع بالتشريعات والانظمة القانونية المقارنة الى وضع قواعد يقوم عليها الميدان التجاري، حيث نشأت الحاجة الى وجود آليات قانونية بديلة يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل نزاعاتهم التجارية بشكل سريع وفعال، مع منحهم نوعا من المرونة والحرية التي لا تتوفر عادة امام الهيئات القضائية.

استحدث المشرع الجزائري ضمن تطبيق المخطط الوطني للتنمية الشاملة لإصلاح العدالة، آليات ووسائل تساعد القضاء في حل النزاعات لمواكبة تطور القوانين المقارنة، وكذا التوافق مع الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي انظمت اليها الجزائر، حيث تم تضمين مبدأ الامن القومي في الدستور كخطوة أولى لتأكيد حقوق المستثمرين المنصوص عليها في القوانين الداخلية[1]، تلا ذلك صدور قانون الاستثمار رقم 18-22[2] و النصوص المتعلقة به، لتحفيز و تسهيل المعاملات التجارية و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و باعتبار أن المنازعات التجارية أصبحت تبلغ درجة من التعقيد، فقد تبنى المشرع الجزائري فكرة إنشاء قضاء متخصص في هذا المجال، وبموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[3]، استحدث في نص المادة 06 منه المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تم تنظيمها بمقتضى

[1] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012، ص06

[2] قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق ل 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[3] القانون العضوي رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق ل 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

القانون رقم 22-13[4] المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث تم تحديد اختصاصاتها و اجراءات سير الخصومة أمامها[5].

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الاجراءات المستحدثة في القضاء التجاري في :

. إبراز محاولات المشرع الجزائري لتطوير النظام القضائي بما يتماشى مع مستجدات المجال التجاري.

. تسليط الضوء على الاصلاحات التي يخوضها المشرع في سبيل تطوير قطاع العدالة.

. تعزيز الدور الفعال للطرق البديلة في حل النزاعات التجارية.

. التركيز على جانب الاجرائي لحل النزاعات الناتجة عن الاستثمار باستخدام الطرق البديلة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية.

طرح الإشكال:

بناءا على ما تقدم، تتمحور إشكالية البحث حول: ما هي الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري على مستوى القضاء التجاري؟

وللإجابة عليها لابد من الاجابة على الاشكالات الفرعية الآتية:

. كيف نظم المشرع الجزائري إجرائي الصلح والوساطة بموجب القانون 22-13؟

. ما هي الاجراءات المتبعة للفصل في المنازعات التجارية؟

[4] القانون العضوي 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022

[5] سميرة فروخ، المحاكم التجارية المتخصصة-مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 09، عدد 02، 2024، ص 01.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في عرض موضوعنا على المنهج الوصفي لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع من تعاريف وخصائص وأنواع وكذا الشروط اللازمة، والمنهج التحليلي في تبيان المستجدات التي مست الهيكل القضائي عن طريق تحليل المواد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، واستعمال بعض ادوات المنهج المقارن لتوضيح الفروقات بين النصوص القانونية قبل وبعد التعديل.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية متمثلة في:

. الميول الشخصي للقانون التجاري ورغبة الاطلاع على كل ما يخص هذا المجال.

. حداثة الموضوع وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

. المساهمة في نشر فكرة نظام الطرق البديلة لحل النزاعات.

أهداف الدراسة:

بناءا على ما تقدم يمكن أن نلخص اهداف الدراسة في:

. الاطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الاجراءات المدنية والادارية في المجال التجاري.

. التعرف على الجانب الاجرائي المتبع في الفصل في المنازعات التجارية.

. دراسة النصوص المتعلقة بإجراءات الصلح والوساطة لمعرفة مدى وضوحها، وبساطتها في حل النزاع.

. دراسة النصوص المتعلقة بالقسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة والتفرقة بين احكامها.

الدراسات السابقة:

حاولت هذه الدراسات التطرق للتحيينات التشريعية التي حصلت في قانون الاجراءات المدنية والادارية المتمثلة في القانون رقم 22-13. والتي تمت بصلة لموضوعنا في جزئيات قليلة منه.

. عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، المعسكر، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2022.

. عبير بن عون، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022-2023.

حيث يركز بحثنا على دراسة الأحكام الجديدة الخاصة بإجرائي الصلح والوساطة في المواد التجارية، والتي تنظر فيها الاقسام والمحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13.

الصعوبات والعوائق:

خلال انجازنا لهذا البحث واجهنا بعض الصعوبات المتمثلة في:

. ندرة الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

. قلة المراجع المتخصصة في المنازعات التجارية.

خطة البحث:

لقد اتبعنا في هذا البحث خطة مقسمة الى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول الاجراءات السابقة عن الفصل في المنازعات التجارية، مقسم الى مبحثين يتناول المبحث الأول كل من الإطار المفاهيم للوساطة التجارية وإجراءاتها المتبعة، أما في المبحث الثاني قد تطرقنا الى مفهوم الصلح القضائي واجراءاته.

في حين درسنا في الفصل الثاني المتضمن الاجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية المقسم الى مبحثين، اجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام القسم التجاري، وسير الخصومة أمامه في المبحث الاول، واجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وسير الخصومة أمام هذه الاخيرة في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإجراءات السابقة عن الفصل في المنازعات التجارية:

بناء على رغبة المشرع الجزائري في تفعيل الإجراءات القانونية لتنظيم الدعاوى، وتواكبا مع التطورات السريعة في المجتمع الجزائري في شتى ميادين الحياة، كان من الضروري أن يستحدث آليات بديلة لحل النزاعات، والتي اكتسبت أهمية خاصة في الدراسات الحقوقية الحديثة، نظرا لمرونتها وفعاليتها في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والوصول لحلول تفاوضية.

نجد أن المشرع الجزائري استعرض الوسائل البديلة لحل النزاعات بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13،المتمثلة في الوساطة والصلح، والتي تعتبر كآلية لحل المنازعات بدلا من الطريقة التقليدية، التي تتضمن القضاء وتستلزم مراعاة الجوانب الموضوعية و الشكلية في الاجراءات القانونية، و يظهر ذلك وضوحا في طول فترة التقاضي، مما يتعارض مع مصالح الأطراف المتنازعة، ومن هنا جاءت فعالية تبني وسائل المساعدة في تسوية المنازعات الناشئة، باعتبار ان تطبيق إحداهما قد يكون أكثر نجاعة من اللجوء للقضاء مع تكبد عناء شكلياته وعلنياته.

وعليه ارتأينا ان نتناول في المبحث الأول الوساطة القضائية، ثم نتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني للصلح القضائي.

المبحث الأول: الوساطة القضائية

تعد الوساطة الأساس في نظام الطرق البديلة، حيث تمثل الوسيلة لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وحداثة نظام الوساطة في التنظيمات القانونية أصبح له مفهوم غامض بالنسبة لمعظم فئات المجتمع، وبالتالي حداثة هذه العملية تتطلب لفهمها بشكل أفضل التطرق إلى مفهومها (المطلب الأول)، وعلى إجراءاتها القانونية عند استخدامها كأداة لحل النزاعات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الوساطة التجاري

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بل اكتفى بتحديد آليات ممارستها وتنظيمها من خلال المواد من 994 الى 1005 من القانون السالف الذكر، لذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع لتوضيح مفهوم الوساطة وتمييزها عن باقي النظم (الفرع الأول)، وعلى أنواع الوساطة وخصائصها (الفرع الثاني)، ونطاق تطبيقها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن باقي النظم المشابهة لها

تم إدخال الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع من خلال تشريعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08\09[1] المعدل والمتمم، حيث تشابهت مع العديد من النظم الودية لتسوية النزاع كالصلح والتحكيم وذلك بهدف تحفيز الأطراف لاعتماد الحوار والتفاوض للوصول إلى حلول ودية لفض النزاع القائم بينهم.

أولا: تعريف الوساطة

كرس المشرع الجزائري الى جانب الصلح، الوساطة كطريق بديل عن القضاء، تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتهم وديا. لذلك اكتسبت الوساطة اهمية بارزة في مجالات متعددة كالعلاقات الأسرية، الدولية، والتجارية، ولغرض التوصل لما تحققه الوساطة لا بد من التطرق لتعريفات تشملها.

01. التعريف اللغوي للوساطة:

وسط يسط أو يتوسط، وساطة، فهو واسط، ومنها الوساطة، بمعنى التوسط في الشيء، كالتوسط في الحق والعدل. كذلك وسط، بضم السين وفتحها، اي صار شريفا، ووسط بتشديد السين وفتحها، اي صيره وجعله وسيطا. والوساطة هي عمل الوسيط، والوسيط هو من يتوسط بين المتخاصمين[2]. ويقصد بالوساطة في اللغة وسط الشيء وهو ما بين طرفيه، والمعتدل من كل شيء[3]، ومن قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " سورة البقرة الآية 142[4].

02. التعريف الفقهي للوساطة:

عرفها الاستاذ الدكتور بربارة عبد الرحمان على أنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة

---

[1] القانون 08\09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقانون 22\13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

[2] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي، والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، ص101.

[3] – المكتبة الإسلامية, إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page تاريخ الإطلاع عليه: رابط الإطلاع:2024/03/04، على الساعة 13:54.

[4] الآية 142 من سورة البقرة.

شخص محايد وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع "[1]، كما عرفها الفقه الغربي أنها عملية رسمية، يحاول فيها طرف ثالث محايد تنظيم حوار بين الاطراف المتنازعة لتقريب وجهات نظرهم، والبحث عن حل للنزاع المطروح[2]. فالوساطة لم تحظ بتعريف يجمع عليه غالبية الفقهاء، لكن يمكن الاستدلال عليها على أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث ونزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليها حلا أو يصدر قرارا ملزما[3].

03. التعريف القانوني للوساطة:

لقد أولت القوانين الدولية والداخلية اهتماما كبيرا بتحديد مفهوم الوساطة القضائية في عدة مجالات، ومنها:

أ. تعريف القانون الدولي العام:" هي محاولة الدول فض النزاعات القائمة فيما بينها عن طريق التفاوض والاستعانة بغيرها من الدول كوسطاء لفضها سلميا "[4] من التعريف السابق يظهر أن الوساطة تمثل أيضا وسيلة لحل النزاع بشكل ودي سواء كانت قضائية أو غير قضائية

ب تعريف قانون العمل: المعدل والمتمم بالقانون 22-16حيث قدمت المادة 10 منه تعريفا بأنها " إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه "[5]، ومما سبق يتضح أن الوساطة في قانون العمل تعتمد على مفهوم الوسيط الذي لا يمتلك أي سلطة قانونية تنظيمية أو عقدية على الأطراف المتنازع عليها.

---

[1]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج 02، ط 05، بيت الافكار، الجزائر،2022، ص 12.

[2]-عبير بن عون، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال،[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2023/2022، ص 34.

[3]- مريم مروشي، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر, 2017/2016، ص37/36

[4]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر, 2012، ص19.

[5]. قانون رقم 22-16، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 20 جويلية 2022، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، منشور في الجريدة الرسمية رقم 49،

جـ . تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نظم المشرع الجزائري في المادة 994 تعريفا على أنها:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد"، من خلال التعريف السابق يظهر أن الوساطة في هذا القانون تتميز بطابع قضائي وتتعلق بوجود منازعة ودعوى قضائية، بينما تعرف التعريفات السابقة الوساطة بشكل عام كوسيلة يلجأ إليها الأفراد قبل التقدم بالقضية للقضاء.[1]

ثانيا: تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المشابهة لها (التحكيم . الصلح . الخبرة):

تتشابه الوساطة مع العديد من الوسائل الودية لتسوية النزاعات بين الخصوم، لكن هذا لا ينفي وجود فوارق جوهرية تميزها عن هذه الطرق البديلة الاخرى، والتي تتمثل في: التحكيم، الصلح، والخبرة.

01. الفرق بين الوساطة والتحكيم:

التحكيم هو اتفاق الاطراف على عرض نزاعهم على شخص او مجموعة من الاشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، وبموجب هذا الاتفاق يلتزم الاطراف بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليصدروا حكما ملزما لهم، ويكون هذا الاتفاق عادة تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم[2]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1000 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

أ. أوجه الاتفاق:

- يعتبر التحكيم والوساطة من السبل الودية لتسوية النزاعات المحالة إلى القضاء، وخاصة تلك المتعلقة بالمسائل التجارية التي تتطلب توفير الوقت والجهد والتكاليف.
- هما وسيلتان تستخدمان طرف ثالث محايد محكم أو وسيط، أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.[3]

ب-أوجه الاختلاف:

من حيث الطبيعة: رأي الوسيط ليس ملزما للأطراف، بينما الحل الذي يقدمه المحكم غير قابل للمخالفة، إذ يتمتع بطبيعة ملزمة للأطراف[4].

---

[1]. مريم مروشي، المرجع السابق، ص39

[2]. عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 524/523

[3]. محمد عباسي، النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر,2019/2018، ص10

[4]. عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر, 2022، ص 67.

من حيث إحالة النزاع:

يتم إحالة النزاع للتحكيم قبل اللجوء للقضاء، وهذا يمكن ان يكون بموجب شرط التحكيم في اتفاقية مبرمة مسبقا، أو عندما يتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة التحكيم، اما بالنسبة للوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري، فتأتي بعد رفع النزاع أمام القضاء حيث يكون الاطراف حرة في اختيار ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء الى التقاضي أم استخدام وسيلة الوساطة[1].

من حيث الشروط : في حين تشمل شروط التحكيم **الكتابة** كشرط شكلي , ويخضع للبطلان اذا لم يتم تحقيقه , بينما سابقا يمكن اللجوء للوساطة دون الحاجة للكتابة المسبقة حيث يكفي عرضها أمام القاضي[2]، وعلى إثر تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية قد نصت المادة 1003 منه على "عند انهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه."

من حيث الطعن:

لا يمكن الطعن على محضر الوساطة الذي يتم الموافقة عليه من قبل المحكمة، ومع ذلك يمكن استئناف أحكام التحكيم في حالات محددة، أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص حكم التحكيم، في أجل شهر من النطق بالحكم.[3]

02. الفرق بين الوساطة والصلح:

سنميز بينهما من حيث الطبيعة والمدة ومن حيث مجال كل منهما:

_من حيث الطبيعة والمدة:

تفرض القوانين وجوب عرض الوساطة على القاضي قبل أي إجراء اخر وذلك وفقا للمادة **994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[4]، حيث حددت مدتها بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب على القاضي عرضها في أول جلسة، أما الصلح فيعتبر إجراءا جوازيا حيث يمكن للقاضي

---

[1]. محمد عباسي، المرجع السابق، ص 10.

[2] . عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 67

[3]. محمد عباسي، المرجع نفسه، ص 11.

[4]. تنص المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.
إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع."

عرضه أو للأطراف التصالح تلقائيا فهو لا يخضع لمدة محددة ويمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1]، وذلك استنادا للمادة **990** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

من حيث المجال:

نظم المشرع الجزائري الوساطة و استثناها في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة و المواد الاجتماعية، نظرا لطبيعة هذين النزاعين و خصوصيتهما و الإجراءات المرتبطة بهما، حيث يعتبر الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الوسيط و الأطراف المتنازعة سندا تنفيذيا بمجرد الموافقة عليه و توقيعه بناءا على قرار قضائي لا يمكن الطعن فيه، في حين لم يقيد الصلح بمدة محددة و جعله مسموحا في جميع النزاعات باستثناء بعض الحالات الخاصة ، ويتم توثيقه في محضر يوقعه القاضي و الخصوم و أمين الضبط فيصبح سندا تنفيذيا[2] فور تنفيذه و توقيعه دون الحاجة إلى صدور حكم يوافق عليه[3].

03. الفرق بين الوساطة والخبرة:

تتشابه الوساطة القضائية مع الخبرة في أن كل من الخبير والوسيط يجب أن يكونا مسجلين في قائمة معتمدة قبل تعيينهما، وإذا لم يكن الخبير مسجلا في القائمة يجب عليه اداء اليمين أمام القاضي، وفقا لما جاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100/09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط. كذلك يعتبر كلاهما طرفا ثالثا ويستمعان ويلتقيان بالأطراف المتنازعة لحل النزاع بينهما، ويتقاضون أتعابا مقابل مهامهما. في حين تختلف الخبرة عن الوساطة في أن الخبير يعد تقارير خبرته ويودعها بأمانة الضبط، فمهمته استشارية لتوجيه المحكمة في المسائل الفنية المحددة في منطوق الحكم قبل الفصل في الموضوع. في إجراء الخبرة يتعين على الأطراف دفع تسبيق مالي لمصاريف الخبرة في الأجل المحدد وإلا يعتبر الاستدعاء لاغيا، وتحدد قيمة التسبيق المالي ومدة مهمة الخبير في الحكم قبل الفصل في الموضوع حيث يمكن تمديدها. وعند موافقة القاضي على تقارير خبرة الخبير يتم ذلك بواسطة حكم أو قرار قابل للطعن. بينما في الوساطة يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، حيث يحرر محضر تتم المصادقة عليه عند التوصل لاتفاق، فلم يشترط المشرع دفع تسبيق مالي وبإمكان الوسيط طلب تكاليفه

[1]. عبد الكريم عروي, الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ", مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012، ص 83.

[2]. المادة 992,993 من قانون رقم 09/08 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]مريم مروشي, المرجع السابق, ص40

النهائية من الأطراف المتنازعة بعد انتهاء النزاع، وعند التوصل لاتفاق يعتبر المحضر بموجب امر لا يمكن الطعن فيه[1]، ويعد وثيقة تنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 1004 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. فالوساطة عادة تحدد آجالا أولية للوسيط لأداء مهامه لكن المشرع قد حدد حد أقصى للمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرة واحدة بعد موافقة الأطرافإذا استدعى الأمر ذلك حسب المنصوص عليه في المادة 996 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة وخصائصه

تتفاوت أشكال الوساطة حسب الجهة المتدخلة و الإجراءات المعتمدة , وتمتاز بخصائص تجعلها أكثر فعالية من الوسائل التقليدية في حل الخلافات حيث أصبحت مقبولة و فعالة في تحسين تسوية النزاع

أولا : أنواع الوساطة :

تتعد أنواع الوساطة و تختلف باختلاف الجهة المسؤولة عنها، و مجالها، و نطاقها، و الوسائل المستخدمة فيها.

01. الوساطة القضائية : طبقت الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات في العديد من التشريعات حول العالم، وهذا يشمل الدول الأمريكية والفرنسية و العديد من الدول العربية بما في ذلك الأردن و الجزائر [2]، حيث أخذ بها المشرع الجزائري في نص المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نصت المادة 994 من القانون سالف الذكر على :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع."

[1]. كريم عشوش, الطرق البديلة لحل النزاعات " الصلح و الوساطة ", محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر, السداسي الثاني, تخصص قانون قضائي, كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2020/2019, ص71/70

[2]. كريم عشوش، المرجع السابق، ص66

تجرى الوساطة على مستوى المحكمة، و تحديدا أمام القسم التجاري، بحضور القاضي والذي بدوره ملزم بعرضها على الاطراف المتنازعة في جميع القضايا المتعلقة بالمسائل التجارية في حالة ما كنا أمام القسم التجاري ، فتستثنى منها قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما يمس بالنظام العام[1].

02. الوساطة الإتفاقية:

تستمد الوساطة الاتفاقية أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يختارون بإرادتهم اللجوء الى هذا النوع من الوساطة. و بما أن الاطراف المتخاصمة لها الحق في عرض نزاعها على القضاء، فإن لها أيضا الحرية و الحق في اللجوء الى الطرق الودية لحل خلافاتها، و ذلك بالاستعانة بشخص محايد مفوض لهذا الغرض، و استخدام الوسائل التي يتفق عليها الاطراف، ويتم اختيار الوسيط من قبل المتخاصمين أنفسهم[2]. وباستقراء المواد التي تنظم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح عدم وجود أي نصوص تشير الى الوساطة الاتفاقية، وعلى الرغم من عدم وجود منع صريح لها، الا أن رغبة المشرع تتجه نحو تعزيز الوساطة القضائية وذلك عبر بسط اشراف القضاء على الإجراءات[3].

03. الوساطة الخاصة:

يتم تنفيذ هذا النوع من الوساطة عن طريق أشخاص خارجين عن النظام القضائي، حيث يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم وحياديتهم، ويتم تعيينهم من قبل وزير العدل وفقا لقائمة معتمدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائي[4]. ونظرا لعدم اعتماد المشرع الجزائري على هذا النوع من الوساطة، قد يتعين عليه إعادة النظر في أنماط الوساطة الأخرى حيث تكمن الفائدة الأساسية لهذه الطرق في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليل حجم القضايا وتسهيل تسويتها مما يزيد من فرص تحقيق العدالة بشكل أفضل.

---

[1]. عبير بن عون، المرجع السابق، ص 37

[2]. محمد عباسي، المرجع السابق، ص 15.

[3]. صفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 42.

[4]. الطاهر بن قويدر، الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 04، 2019، ص 259.

ثانيا : خصائص الوساطة

مما سبق يتضح ان الوساطة كآلية قانونية لتسوية النزاعات، تتميز بالخصائص التالية :

01. تخفيف العبء عن القضاء :باعتبار الوساطة بديل للقضاء في حل النزاعات فهي تقلل الضغط عن الأجهزة القضائية و تساهم في تفادي تكاليف و مشاكل القضايا المقدمة إليها , كما أنها تعطي حلا نهائيا للنزاع , مما يقلل من الحاجة إلى الطعن في الأحكام و اللجوء إلى جهات الاستئناف[1]

02. المرونة والسهولة:

عملية الوساطة تختلف عن التقابل العادي، حيث يلخص الوسيط النزاع ويحدد نقاط الاختلاف ويسعى لتحقيق فهم متبادل دون فرض النتائج، وهذا ما يؤكد فكرة المرونة فيها حيث يحاول الوسيط حل النزاع بشكل ودي دون إثارة الرعب لدى الأطراف[2]، ففي عملية الوساطة لا يعتبر أي إجراء باطلا إذ تترك الخيارات مفتوحة أمام الوسيط لاتخاذ الإجراءات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف دون أن تكون مقيدة بإجراءات محددة.[3]

03. السرعة والاقتصاد في التكاليف:

بدلا من الانخراط في عدة مراحل من إجراءات التقاضي العادية، يعتبر اللجوء الى الوساطة خيارا يمكن أن يوفر الوقت والمال للأطراف المتنازعة، حيث حدد المشرع مدتها بثلاثة أشهر مع إمكانية تجديدها بنفس المدة مرة واحدة عند الاقتضاء[4]، وهو ما لا نجده في إجراءات التقاضي الأخرى، فيمكن أن تحل النزاع بشكل فعال وتقلل من الحاجة إلى الإجراءات القضائية و المصاريف المتعلقة بها، بالإضافة الى ذلك تكون نتائج الوساطة قابلة للتنفيذ قانونيا بمجرد الموافقة عليها من قبل الأطراف و المحكمة , مما يضمن فعالية الاتفاق النهائي و يحد من استنفاذ الطرق القانونية[5] .

---

[1] الطاهر بن قويدر، المرجع نفسه، ص 259.

[2]كريم عشوش، المرجع السابق، ص 62.

[3]عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 87.

[4] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08، السابق الذكر

[5] ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، الجزائر، 2011–2012، ص 22.

04. سرية الإجراءات:

يجب على الوسيط الالتزام بسرية المعلومات التي يتم تبادلها في عملية الوساطة وعدم إفشائها لأي شخص اخر ذلك استجابة لليمين الذي يؤديه قبل بدء مهامه التي تتضمن ضرورة كتمان السر، وفقا لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100/09[1]، و كذلك المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزمه بحفظ السر إزاء الغير، وبالتالي يجب أن تبقى عملية الوساطة سرية ولا يمكن الاحتجاج بالتنازلات التي يتم التوصل إليها أمام أي جهة , حتى لو فشلت محاولات التوفيق و بالتالي فإن السرية تلعب دورا مهما في تحقيق النجاح في عملية الوساطة, حيث تشجع الأطراف على حرية الحوار و تقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات دون أن يكون لهذه حجية أمام القضاء [2].

الفرع الثالث: نطاق الوساطة وشروطها

بما أن الوساطة تعتبر أسلوب وفكرة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري، فإن مجالها والشروط المطلوبة لتنفيذها يتفاوتان بحسب طبيعة النزاع والتشريعات المعمول بها.

أولا: نطاق اللجوء الى الوساطة

يتحدد نطاق الوساطة وفقا لما جاء في المادة 994[3] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بتحديد طبيعة النزاع سواء كان يختص به القضاء العادي أو القضاء الإداري بالتالي فقد ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم وإذا تمت الموافقة عليها يعين القاضي الوسيط المناسب لهذا الغرض.

01. الاستثناءات الواردة على الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات العادية:

بموجب المادة 994 السالفة الذكر، يلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع القضايا باستثناء قضايا الأسرة و القضايا العمالية و كل ما قد يؤثر على النظام العام , و بما أن عرض الوساطة إجراء واجب فعلى القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قد عرضت الوساطة

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر، ع 16، الصادرة في 15 مارس 2009،" يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه امام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، و أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"

[2] كريم عشوش، المرجع السابق، ص 63.

[3] المادة 994 من قانون رقم 09/08 المعدل والمتمم، سبق ذكره.

على الخصوم و لكنهم رفضوها[1] ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب اي بطلان على اغفال عرض الوساطة، لأنه لم يفرض أي جزاء على عدم الالتزام بهذا الإجراء[2].

02. إمكانية قابلية النزاع الإداري للوساطة:

تعتبر الوساطة خيارا ممكنا لحل النزاعات الإدارية في الجزائر، ويرجع بعض النقاد ذلك إلى تطورات القوانين في الدول مثل فرنسا، هولندا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، وتونس، وعلى هذا النحو ينبغي أن ينظر المشرع الجزائري إلى اعتماد الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنه لم يستثن الوساطة كحلا بديلا كما فعل في حالة التحكيم بموجب المادة 1006 في فقرتها الثانية. إلا أن هناك اراء معاكسة تستثني النزاع الإداري من عملية الوساطة، بحجة أن ذلك قد يعرض النظام العام للخطر وفقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ثانيا: شروط الوساطة

سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالوسيط والشروط المتعلقة بالخصوم بالتفصيل فيما يلي:

01. الشروط المتعلقة بالوسيط:

عمل المشرع على وضع شروط يجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة مهنة الوساطة نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 998 منه حيث تمثلت في:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[4]

و نظرا لأن هذه الشروط تتطلب توضيحا اضافيا، لقد احال المشرع تفاصيل ممارسة الوساطة الى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي 100/09، و الذي اضاف

[1] محمد عباسي، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01المرجع السابق، ص 533.

[3]. مصطفى تراري تاتي، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد, مجلة المحكمة العليا, عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات " الوساطة و الصلح و التحكيم ", الجزء الثاني, الجزائر, 2009, ص 555

[4]. عروي عبد الكريم, المرجع السابق, ص100

شروطا جديدة للتأكيد على الإجراءات و المعايير التي يجب ان يلتزم بها الوسطاء في ممارسة عملهم، و التي تتمثل في[1] :

- أن لا يكون المترشح ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.
- أن يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- أن يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

و بناءا على نص المادة السالفة الذكر و المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه, هناك أيضا شروط أخرى شكلية نتناولها كالأتي:

تقدم طلبات التسجيل بتوجيهها الى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بمقر اقامة المترشح, مع ارفاق ملف يحتوي على الوثائق التالية [2]: ـ مستخرج صحيفة السوابق العدلية القائمة رقم 03 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.

ـ شهادة الجنسية.

ـ شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

ـ شهادة الإقامة

وبعد إجراء تحقيق إداري من قبل النائب العام، يتم تحويل الملف الى رئيس المجلس القضائي، ويستدعى من قبله لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها، حيث تجتمع هذه الأخيرة بمقر المجلس القضائي وتتشكل من:

ـ رئيس المجلس القضائي، رئيسا.

ـ النائب العام.

ـ رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني[3].

ويحق للجنة استدعاء أي شخص يمكن أن يساعدها في أداء واجباتها، ويكلف رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي بأمانة اللجنة، ثم يرسل القوائم الى وزير العدل للموافقة عليها بناء على قرار وزاري

[1] المرسوم التنفيذي 100/09 السالف الذكر

[2]. دليلة جلول, المرجع السابق, ص31

[3] محمد عباسي، المرجع السابق، ص 27.

حيث تتم مراجعة هذه القوائم سنويا في أجل شهرين على الأكثر، ويؤدي الوسطاء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص قبل ممارسة مهامهم[1].

02- الشروط المتعلقة بالخصوم:

حسب ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الوساطة تبدأ من عرضها على الخصوم وقبولهم بها، حيث تخضع الوساطة القائمة بين الخصوم للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض المواد من قانون الأسرة، وهي توفر الأهلية وخلو الإرادة مما قد يشوبها من عيوب (غلط، تدليس، إكراه، استغلال)[2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

إن إعادة تفعيل وتعزيز دور الوساطة في حل النزاعات يعد تكريسا للوساطة القضائية كإجراء بديل لتقديم العدالة وتسوية النزاعات بطرق غير تقليدية، من خلال مراجعة المواد **(994)** و**(999)** و**(1003)** و**(1004)** التي تنظم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة الى المادة **(534)** من القانون رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)** والتي تخالف أحكام المادة **(994)** في عدم خضوع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: سير الوساطة

تم تقديم وسيلة الوساطة كبديل جديد لحل النزاعات، والتي تضمنت إجراءات سنتطرق لها في هذا الفرع، وذلك بعرض القاضي للوساطة (أولا)، وتلقي القبول من الأطراف المتنازعة (ثانيا)، ثم تعيين القاضي للوسيط (ثالثا).

أولا: عرض القاضي للوساطة

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة، يتم بدء إجراءات الوساطة حيث تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، بعد تسجيل الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، يتم تحديد تاريخ أول جلسة وتبليغ المدعي عليه

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبير بن عون، المرجع السابق، ص 42.

وفقا لأصول التبليغ[1] المنصوص عليها في المواد من **18** الى **20** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبعد انعقاد الجلسة و قبل البدء في المناقشة يقوم القاضي بعرض إجراءات الوساطة على الخصوم وفقا للمادة **994** من القانون ذاته[2]: " يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصومة..."، مما يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد الوساطة كإجراء إلزامي يقوم به القاضي، فإذا لم تعرض الوساطة من قبل القاضي فذلك انتهاك لقاعدة أساسية مفروضة، و على الرغم من ذلك فإن عدم عرض الوساطة لا يؤدي الى إبطال الإجراءات، وفقا لنص المادة **60**[3]من القانون نفسه.

ثانيا : قبول الأطراف المتنازعة

تم تحديد أن الموافقة الحرة من الخصوم على الوساطة ضرورية قبل أن يتمكن القاضي من تعيين الوسيط, حيث يحتفظ الأطراف بحرية القبول أو الرفض دون تدخل القاضي, حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة **994** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء , يعين وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم, لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ".

و بشكل عام يصدر القاضي قرارا كتابيا للرد على الوساطة و يعود ذلك الى طبيعة التقاضي في القضايا المدنية الذي يكون بمذكرات كتابية و ويجري ذلك قبل الخوض في النزاع [4]، و إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أصبح شرط موافقة الخصوم ضروريا لصحة الوساطة في كل الأقسام المعنية بالوساطة ، باستثناء المحكمة التجارية ، و بناء على المادة **534** من القانون رقم **22-13** يحق للقاضي إجراء الوساطة دون الحاجة لموافقة الأطراف.[5]

---

[1]عصام رادية، سهام سرجان، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2022, ص

[2]. المادة 994 من القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 2018/12/13، ملف رقم 1147501، متاح في الموقع ،, تاريخ لاطلاع 2024/04/18، على الساعة 09:59. ، www.courSupreme.dz

[4]. كريم عشوش، المرجع السابق، ص 84.

[5]. عبير بن عون، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: تعيين القاضي للوسيط

تبدأ عملية الوساطة بعد قبول الأطراف المتخاصمة، حيث يصدر القاضي أمرا يحدد فيه الوسيط و يتضمن اسمه و عنوانه، و المهام المحددة له، و الأجل الممنوح لتنفيذ المهام و الذي حدد بثلاثة أشهر مع إمكانية تمديده، و تاريخ عودة القاضي للنظر في القضية وفقا للمادة **999** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ثم يتم تبليغ نسخة من الأمر الى الخصوم و الوسيط, و يشرع الوسيط في عمله حسب المادة **1000** من القانون ذاته. [1]

رابعا : جلسات الوساطة

يدعو القاضي الأطراف المتنازعة لأول جلسة توفيقية بهدف التوصل الى حل لنزاعهم, حيث يلعب الوسيط دورا مهما في تسهيل التفاهم بينهم و تقريب وجهات النظر, و ذلك من خلال تقديم ملخص لمطالب كل طرف و نقاط الاتفاق الممكنة , مع العمل على اقناعهم بالتنازلات اللازمة لتحقيق التوافق و إيجاد حل للنزاع أو جزء منه. كما يمكن إنهاء عملية الوساطة في أي وقت خلال فترتها, سواء قبل التوصل الى اتفاق تسوية أو بسبب طلب من الوسيط أو الأطراف إذا طرأ على الوساطة ما يعيق السير الحسن لها[2], وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة

تعيين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن دوره, فهو مخول باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا و مناسبا حسب المادة 995 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم , وتتجلى رقابة القاضي على الوساطة من خلال تعيينه الوسيط بعناية وفقا لطبيعة النزاع و المؤهلات المناسبة, من تجنب تعيينه في حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 100/09, كذلك يظهر دوره في مراقبة الاتفاق النهائي للتأكد من مطابقته للقوانين و الأنظمة العامة. [4]

---

[1]. عصام رادية، سهام سرجان، المرجع السابق، ص 34.

[2]. عصام رادية، سهام سرجان، المرجع السابق، ص35

[3]. تنص المادة 1002 من القانون 09/08، السابق ذكره، على:" يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن، للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها".

[4]. عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثالث : آثار الوساطة

نصت المواد 1002 و 1003 و1004 من القانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :

أولا : إنتهاء الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة باحدى النتيجتين, حيث قد لا تتمكن الوساطة من تحقيق النجاح و تنتهي بقرار من القاضي وفقا للمادة **1002** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكور, و بالمثل يمكن ان تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها وفقا للمادة **1003** من القانون نفسه, فينتج عنها اتفاق الأطراف على انهاء النزاع أو استمراره بينهما [1]، وعند إكمال الوسيط لمهمته، يحرر محضرا يتضمن محتوى الاتفاق الذي يوقع عليه الاطراف المتنازعون، ثم تحال القضية الى جلسة المحكمة، حيث يصادق القاضي على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، وبذلك يصبح محضر الاتفاق سندا تنفيذيا وفقا لمقتضيات المادة 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ويصدر القاضي في القسم التجاري حكما يأمر الخصوم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في جلسة الوساطة ، مع تحميلهم التكاليف القضائية بالتساوي بينهم.[2]

01- في حالة فشل الوساطة

إذا فشلت عملية الوساطة، يمكن أن نستنتج أن السبب يعود الى الوسيط المعين للتوصل إلى حل ودي للنزاع، فبمجرد قبول الطرفين لها في الجلسة الاولى يكون جزء كبير من النزاع قد حل بهذا القرار ويبقى على الوسيط ترجمة هذا القرار إلى نقاط للاتفاق، في هذه الحالة يطلب من أمين الضبط استدعاء الخصوم لجلسة جديدة بمجرد إبلاغ الوسيط القضائي بفشل الوساطة بعد ذلك تستأنف الجهة القضائية التي قدمت إليها القضية للنظر فيها بعد إعادتها إلى الجدول[3].

02- في حالة نجاح الوساطة

نص المشرع الجزائري على أنه في حالة نجاح الوساطة و التوصل الى اتفاق, يجب تحرير محضر الوساطة و توقيعه من قبل الأطراف المتنازعة وفقا لأحكام المادة 1003 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1]. مروشي مريم، المرجع السابق، ص58.

[2]. عبير بن عون، المرجع السابق، ص 56.

[3]. محمد عباسي, المرجع السابق, ص42/41

[4]. محمد عباسي , المرجع السابق, ص 42

المبحث الثاني: الصلح القضائي

يعتبر الصلح من بين الطرق أو الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، فهو يهدف إلى إيجاد حل للنزاع القائم بين الأطراف المتخاصمين بطريقة ودية مع تخفيف العبء على القضاء، وربح الوقت والجهد، مع قلة المصاريف القضائية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الصلح القضائي في المطلب الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى إجراءات الصلح القضائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي

إن الصلح القضائي أهم وسيلة لتسوية النزاعات القائمة بين المتخاصمين، فهي تهدف إلى حسم النزاع بصفة نهائية، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الصلح القضائي في فرع أول، ثم ننتقل إلى أنواع الصلح القضائي وخصائصه في فرع ثان، ثم نتطرق بعد ذلك إلى شروط الصلح القضائي في فرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة

اهتم الباحثون والفقهاء في مجال القانون بالطرق البديلة لتسوية المنازعات لا سيما الصلح، وقد اتفقوا على معنى واحد للصلح رغم أن كل واحد منهم عرفه حسب وجهة نظره[1]، لذلك سنتناول تعريف الصلح لغة (أولا)، ثم نعرفه تعريفا فقهيا (ثانيا)، بعد ذلك نعرف الصلح قانونا (ثالثا)، وأخيرا نقوم بتمييز الصلح عما يشابهه من أنظمة (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي للصلح

الصلح: من صلح صلاحا وصلوحا وصلاحية:ضد فسد، ويعني زوال الفساد، فهو صالح وهي صالحة، وأصلح الشيء، بمعنى أزال فساده[2] .

ويقال تصالح القوم واصطلحوا، بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة، وهو بذلك يعني: السلم أو التوافق والوئام، ومن ذلك كان هناك مثلا قانون المصالحة الوطنية[3]، وقانون الوئام المدني... إلخ.

---

[1] حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2022-2023، ص 61.

[2] معجم لسان العرب لابن منظور مأخوذة من الموقع الالكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/4649/%D8%B5%D9%84%D8%AD
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21 فيفري 2024 على الساعة: 16:59.

[3] أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.عدد 11 الصادرة في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، ص 2.

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (9) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (10)"[1].

ويقول أيضا عز وجل: "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (40)"[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للصلح

هناك تعريفات متعددة للصلح نذكر منها:

- تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة، الذي عرف الصلح على أنه: "تسوية لنزاع بطريقة ودية"[3].
- كما عرفه الأستاذ إبراهيم نجار بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا"[4].

نستنتج من خلال التعريفين أن الصلح عقد يتفق بموجبه الطرفين المتنازعين على إبرام صلح فيما بينهما بهدف حسم النزاع بطريقة ودية.

ثالثا: التعريف القانوني للصلح

لقد ورد تعريف الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني[5]المعدل والمتمم تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك ضمن نص المادة 459 منه الذي عرفته كما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[1]سورة الحجرات، الآية 9 و10.

[2]سورة الشورى، الآية 40.

[3]أسامة حمودة، ويسام بلحاج، التسوية الودية للمنازعة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 8

نقلا: عن الأستاذ احسن بوسقيعة، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى.

[4]أسامة حمودة، ويسام بلحاج، نفس المرجع والصفحة.

[5]أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جر، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

كما نص المشرع الجزائري على تعريف وجيز للصلح في القانون التجاري[1]المعدل والمتمم ضمن نص المادة 317 ف 5 منه التي تنص على أن: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

كما أشار أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]المعدل والمتمم إلى مصطلح الصلح، حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن الباب الخامس تحت عنوان غرامة الصلح في المواد من 86 إلى 93 منه، وفرض عقوبات صارمة وغرامات صلح على كل مرتكب للمخالفات الواردة في هذا القانون.

وكذلك تم ذكر مصطلح الصلح في قانون الأسرة الجزائري[3]المعدل والمتمم في المادتين 49 و50 منه، حيث يسعى قاضي شؤون الأسرة إلى محاولة الإصلاح بين الزوجين، فيقوم القاضي بإبرام جلسات صلح يوقعها مع أمانة الضبط والطرفين قبل إصدار حكم بالطلاق للحفاظ على كيان الأسرة وعدم تشتتها.

نستنتج من خلال التعاريف والأحكام القانونية السالفة الذكر أن الصلح يتم باتفاق من الطرفين وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، بحيث يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن جزء من حقه بهدف حسم النزاع أو الخلاف الحاصل بينهما بطريقة ودية دون اللجوء إلى المحكمة.

رابعا: تمييز الصلح القضائي عما يشابهه من أنظمة

هناك العديد من الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية التي تتشابه مع نظام الصلح القضائي، سوف نعرض أهمها فيما يلي:

1) الصلح القضائي والصلح غير القضائي

نميز هنا بين الصلح غير القضائي الذي يشمل النزاعات المحتملة وبين الصلح القضائي الذي يكون فيه النزاع قائما فقط من حيث بعض المسائل نذكر منها:

---

[1]أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[3]أمر رقم 05-02 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، موافق عليه بقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو 2005، ج ر، ع 43، الصادرة في 22 يونيو 2005.

أ من حيث شروط الصحة:

يشترط في كل من الصلح القضائي والصلح غير القضائي لكي يكونا صحيحين أن تتوفر فيهما أهلية الأطراف للتصرف وخلو إرادتهما من العيوب، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروطا أخرى لصحته لكي يكتسب الصفة القضائية، كحضور الطرفين في المحكمة وإقرار كل واحد منهما به والتوقيع عليه كلاهما وتصديق القاضي عليه.

ب من حيث الإثبات:

يثبت الصلح غير القضائي بالكتابة، ويجوز إثباته بطرق الإثبات الأخرى في حالة عدم وجود الكتابة كالإقرار واليمين وشهادة الشهود، أما في الصلح القضائي فيختلف الأمر، فتخلف الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له، كما أن الصلح القضائي يعد سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات باتباع طرق التنفيذ الجبري، وفي مقابل ذلك فإن الصلح غير القضائي ليس بسند تنفيذي، فلا يجوز تنفيذه جبرا[1]، وهو ما نصت عليه المادة 600 ف 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم[2].

2) الصلح القضائي والتظلم الإداري

يختلف الصلح القضائي عن التظلم الإداري من حيث الجهة المصدرة للقرار أو الحكم، فيكون التظلم الإداري أمام الهيئات الإدارية، ويوجه ضد الإدارة بهدف إنهاء النزاع بطريقة ودية بدلا من اللجوء إلى القضاء، أما الصلح يكون أمام القضاء وبسعي من القاضي أو بسعي من الخصوم أنفسهم، وكلاهما إجراء جوازي[3].

[1]نسيم طالبي، مخلوف تكليش، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، الجزائر، 2018–2019، ص 24–25.

[2]تنص المادة 600 من قانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي...8–محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط...".

[3]عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 24.

كما أنهما يختلفان من حيث المواعيد، فالتظلم الإداري يخضع لمواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 830[1]منه، أما الصلح القضائي فيجوز إجراؤه في أي مرحلة تكون فيها الخصومة قائمة؛ فهو غير مقيد بآجال ومواعيد محددة[2].

3) الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس يتم قبل الحكم بشهر الإفلاس للتاجر الذي لم يستطع تسديد ديونه التجارية، مما يسمح للتاجر بالبقاء على رأس ماله، بينما الصلح القضائي يتم بعد شهر الإفلاس ويعد من حلول التفليسة، مما يؤدي إلى رفع يد المفلس عن إدارة أعماله،كما أن هناك حدا محددا لمعدل التوزيع لأصل المدين في الصلح الواقي من الإفلاس، بينما لا يوجد حد محدد في الصلح القضائي[3].

4) الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال

الصلح عن طريق التخلي عن المال يتضمن اتفاقا بين المفلس وجماعة الدائنين، حيث يترك المفلس جزءا من أمواله لتباع وتوزع ثمنها على جماعة الدائنين مقابل عقد الصلح. يتميز هذا الصلح عن الصلح القضائي بأنه يتطلب موافقة جماعة الدائنين وحدها دون المدين، ويظل التدبير الذاتي للمال الذي لم يخصص للتخلي عنه ساري المفعول،كما يمكن قبول التخلي عن المال كليا أو جزئيا، ويمكن إلغاء الصلح لأسباب معينة كما هو محدد في المادة 348 من القانون التجاري الجزائري[4].

الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي

طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[5]المعدل والمتمم فإن الصلح القضائي يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:

[1]المادة 830 من قانون رقم 08-09 السابق الذكر.

[2]عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 25.

[3]زينب بقادر، ذهبية بن براهيم، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–الجزائر، 2021-2022، ص 11-12.

[4]المرجع نفسه، ص 12.

[5]قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09،السابق الذكر.

أولا: الصلح قيد من قيود رفع الدعوى

أي أنه خلافا لما عليه الصلح في القواعد العامة الذي يسمح القيام به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

ثانيا: الصلح إجباري ولابد من استيفائه

على خلاف ما كان معمولا به في القضايا التي يعد إجراء الصلح فيها اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يعد إجراء إلزامي لا بد من استيفائه قبل رفع الدعوى أمامها.

ثالثا: الصلح يكون بطلب من ذي مصلحة

وفقا للقانون رقم 22-13 فإن لكل شخص تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية اللجوء إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه على أطراف النزاع خلافا للقواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعرض الصلح على الأطراف المتنازعة.

رابعا: الصلح يتم تحت إشراف القضاء

على خلاف بعض القضايا التي يتم إجراء الصلح فيها خارج القضاء، كالقضايا العمالية، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم بتدخل القاضي، ولا يمكن القيام بهذا الإجراء خارج القضاء[1].

الفرع الثالث: شروط الصلح القضائي

بالرجوع إلى نص المادة **459**من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم نجد أن هناك شروط لصحة الصلح القضائي، وبانتفاء أحد الشروط يقع بطلان عقد الصلح، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

ينشأ عقد الصلح من إرادة الأطراف المشتركة بهدف وضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم، أو لإنهاء نزاع مستقبلي محتمل الوقوع، فإن لم يوجد نزاع قائم أو محتمل لن يكون العقد صلحا، لذلك فإن هذا الأخير يعد من أولى مقومات الصلح، كما لو قام مثلا دائن بمسح جزء من ديونه غير المتنازع فيها

[1] حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 63-64.

لتمكين مدينه من دفع الباقي، فهذا العمل يشكل إبراء جزئيا من الدين وليس صلحا، وعليه لكي يكون عقد الصلح صحيحا يجب أن يكون موجودا (قائما) أو محتمل الوجود (محتملا)[1].

ثانيا: وجود نية لحسم النزاع

هنا يكون مقصود الطرفان بالصلح هو حسم النزاع نهائيا إذا كان قائما، أو بتوقيه إذا كان محتملا، وليس ضروريا أن يكون الصلح قد أنهى جميع المسائل المتنازع فيها، فقد يقوم الطرفان بإنهاء جزء منها لتبت المحكمة في الجزء الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على استصدار حكم من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا الإجراء صلحا بالرغم من صدور حكم[2].

ثالثا: التنازل المتبادل عن الادعاءات

تتجه إرادة الطرفان المتصالحان إلى التنازل على وجه التبادل عن حقهما، فإن تنازل أحدهما على كل ما يدعيه على الحق في مواجهة الطرف الآخر ولم يتنازل هذا الأخير عن شيء مما يدعيه، فلا يعتبر ذلك صلحا وإنما اعتراف وتسليم بحق الخصم، وهو بذلك لا يعني أن يكون التنازل متعادلا بين الطرفين، بل يكفي أن يتنازل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعاءاته ويتنازل الطرف الثاني عن بعض ادعاءاته، فإن ذلك يعد صلحا، أما في حال اتفق أحد الخصوم على قبول إمهال خصمه مدة معينة للوفاء بجزء من الدين الذي اعترف به، فإن تلك المدة تعتبر تركا منه لجزء من حقه، ولا تعد من قبيل الصلح إلا إذا صادقت عليها المحكمة وذلك لتوافق إرادة الطرفين على إنهاء النزاع، وهذا ما يميز الصلح عن ترك الخصومة[3].

المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي وآثاره

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون رقم 08-09 بموجب القانون رقم 22-13، حيث أحدث مجموعة من التعديلات عليه من بينها المواد من 531 إلى 536[4]، وعالج مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، وكما هو معهود في القواعد العامة قبل قيد الدعوى لدى

[1]زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 21-22.

[2]عبير بن عون، المرجع السابق، ص 16.

[3]عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 73-74.

[4]المواد من 531 إلى 536 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، سبق ذكره.

أي محكمة لا بد من توافر شرطي الصفة والمصلحة لرفع الدعوى إضافة إلى شرط الأهلية، غير أن المشرع أضاف شرطا يتمثل في إجراء الصلح، وجعله إجراء وجوبيا قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والتي تفصل في المنازعات التجارية المنصوص عليها ضمن المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترك المسائل التجارية البسيطة للقسم التجاري، وعليه ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول الإجراءات المتعلقة بالخصوم، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى الإجراءات الخاصة بالمحكمة، وأخيرا ننتقل إلى آثار الصلح القضائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

يتعين على الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة القيام بإجراء الصلح فيما بينهم، وذلك بتقديم طلب إلى رئيسها، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، وغالبا ما يكون ملتمس الطلب هو المدعي (صاحب الحق) سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحامي[1]، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 ف 1 من القانون رقم 22-13 ق إ م و إ بقولها: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح"[2].

ويشترط في قبول الطلب حسب القواعد العامة توفر الشروط المطلوبة في قبول الدعوى ألا وهي الصفة والمصلحة، والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."[3]

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 السابق ذكره.

[3] بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2022-2023، ص 80.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة

نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر على جملة الإجراءات التي تباشرها المحكمة التجارية المتخصصة في مجال الصلح، نوجزها فيما يأتي:

أولا: تعيين القاضي المشرف على الصلح

تسند مهمة تعيين القاضي الذي يشرف على إجراء الصلح بين الخصوم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين أحد القضاة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو من يمثلهم، ويتم هذا الإجراء بموجب أمر على عريضة ليتولى القاضي المعين في هذا الصدد مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة[1].

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح، وهذا في سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم، كما يجب ألا يتجاوز أجل القيام بإجراء الصلح ثلاثة (3) أشهر، وهذا طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13[2].

كما يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصمه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح، ويتحمل طالب الصلح مصاريف التبليغ التي يقوم بها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفقا بمحضر تسليم التكليف بالحضور[3]، وهذا طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر.

ونظرا لتميز النزاعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من الصعوبة والتعقيد في حلها، كان لا بد أن يكون القاضي على دراية واسعة وإلمام كبير بموضوع المنازعة المعروضة عليه وكذا التخصص في المجال التجاري من أجل تقريب وجهات النظر[4].

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 السابق ذكره.

[3] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 81-82.

[4] المرجع نفسه، ص 82.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد من أين تبدأ آجال إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ولم يشر كذلك إلى إمكانية معارضة الخصوم على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح[1].

ثانيا: التصديق على الصلح

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق، سواء كان تلقائيا فيما بينهما أو بسعي من القاضي، وتم حسم النزاع القائم بينهما نهائيا، فهنا لا تنتهي إجراءات الصلح، بل لابد من تثبيت الصلح عن طريق تحرير محضر الصلح يوقع عليه الأطراف المتصالحين والقاضي وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة الضبط بالجهة القضائية المختصة، والتي تم إجراء الصلح أمامها[2]، وهذا طبقا لنص المادتين 973 و992 من القانون رقم 08-09[3].

وكذا نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "... لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."[4].

ثالثا: محضر عدم الصلح[5]

جاء في المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 22-13 ما يلي: "في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، **بمحضر عدم الصلح**"[6].

معنى ذلك أن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرهون بإرفاق محضر عدم الصلح مع العريضة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[7]، فهو قيد إجباري على كل

[1] عبد القادر صديقي، المرجع نفسه، ص 78.

[2] عبير بن عون، المرجع السابق، ص 25.

[3] المادتين 973 و992 من القانون رقم 08-09 السابق ذكره.

[4] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، سبق ذكره.

[5] – انظر الملحق رقم 1، ص 78.

[6] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، سبق ذكره.

[7] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 86.

من يريد رفع دعواه أمامها، حتى يتم الفصل في المنازعة التجارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي تقع **المحكمة التجارية المتخصصة** في دائرة اختصاصه[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم إرفاق محضر عدم الصلح بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو دفع من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2]، وهذا تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 السالف ذكرها.

الفرع الثالث: آثار الصلح القضائي

للصلح القضائي أثرين مهمين أولهما هو الأثر الحاسم للنزاع (أولا)، وثانيهما هو الأثر الكاشف للصلح (ثانيا).

أولا: الأثر الحاسم للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"[3].

والمقصود بحسم النزاع هو انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين، بالإضافة إلى تثبيت ما اتفق عليه الأطراف من حقوق لحسم النزاع نهائيا[4]، ويكون ذلك في محضر رسمي ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 600 في فقرتها الثامنة من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[5].

[1]عبير بن عون، المرجع السابق، ص 26.

[2]حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 75.

[3]المادة 462 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[4]سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 112.

[5]المادة 600 من القانون رقم 22-13، سبق ذكره.

ولا يجوز لأي من الطرفين تغيير النزاع لا بإقامة دعوى ولا بتجديدها، فالصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا بالصلح، وهو دفع بعدم القبول، وغير متعلق بالنظام العام والآداب العامة، يتعين أن يتمسك به المتصالح ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ثانيا: الأثر الكاشف للصلح

نصت المادة 463 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[2]على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

نخلص من هذا النص إلى أن الأثر الكاشف للصلح يقتصر على الحقوق المتنازع فيها فقط دون غيرها، فإن اشتمل الصلح حقوقا غير تلك الحقوق الأصلية والمتنازع فيها يكون الأثر هنا ناقلا لا كاشفا، ومثال ذلك شراء شخصان عقارا شائعا، ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما على ذلك العقار، فتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب محدد، حيث اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب بعقد البيع الذي اشتريا به العقار وليس بعقد الصلح، واستند حق كل منهما بذلك إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[3].

كما تنص المادة 464 من القانون المدني المعدل والمتمم[4]على أن: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح"،لأن الصلح القضائي يتم في محضر رسمي طبقا للنظام الخاص بتفسير العقود، وبذلك يفهم بأن الصلح ليس كأي عقد آخر، فقد نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تخفيف العبء على القضاء –**خاصة المحاكم التجارية المتخصصة**– ووضع حد نهائي للنزاع عن طرق الصلح، فهو يهدف للحفاظ على العلاقة الوطيدة بين الأطراف ويستجيب للمصلحة العامة نظرا لدوره الفعال في حسم النزاع[5].

[1]رادية عصام، سيهام سرجان، المرجع السابق، ص 22.

[2]المادة 463 من الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3]عبير بن عون، المرجع السابق، ص 29.

[4]المادة 464 من القانون المدني المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[5]رادية عصام، سيهام سرجان، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما ذكرنا سابقا يتضح مدى أهمية الصلح والوساطة كآليات بديلة لحل النزاعات بطريقة أكثر سرعة وكفاءة، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تتطلب حلولا بسيطة وسريعة تتعلق بالمصالح الشخصية، وتعتبر وسائل فعالة لإصلاح العلاقات الاجتماعية المتضررة وتعزيز التواصل والتفاهم بين الأطراف المتنازعة، وذلك بمشاركتهم في صياغة الحلول بمحض إرادتهم، مما يجعل الاتفاق الناتج أكثر قبولا وسهولة في التطبيق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية:

نتج عن الانفتاح الواسع في الحياة التجارية العديد من المنازعات المختلفة نوعا ما عن تلك

الموجودة سابقا بسبب تعقيداتها المتزايدة، مما أدى الى عجز القضاء العادي عن الفصل فيها نظرا لطابعها الخصوصي الذي يقتضي تباين أحكامها عن تلك التي تخص الأعمال المدنية.

وعليه سعى المشرع الجزائري الى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات و مواكبة التطورات الماسة بالجانب التجاري التي من شأنها زيادة كفاءة العدالة و اصلاح النظام القضائي باعتباره الخيار الرئيسي للتجار المتقاضين من أجل الحفاظ على مصالحهم، و تجلى ذلك في تعديل الهيكل القضائي وفق ما يتماشى مع هذه التطورات، حيث قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بإصدار مجموعة من القوانين منها القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صدر تبعا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية بتقسيم البلاد الى 58 ولاية فقام باستحداث المجالس القضائية للولايات الجديدة ، و كذا القانون العضوي 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذلك قام المشرع بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و مراجعتها بموجب القانون 22-13 ، هذا الأخير احدث على مستوى القسم التجاري مجموعة من التعديلات التي من شأنها حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الاولى من التقاضي، و انشاء المحكمة التجارية المتخصصة ووضع أسس قانونية لها بحيث جعلها المشرع جهة قضائية أصيلة في المنازعات التجارية .

سنتولى في دراسة هذا الفصل الذي يتطلب تقسيمه الى مبحثين، التطرق الى اجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام القسم التجاري (المبحث الأول)، ثم سنتناول اجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات تسوية المنازعة التجارية امام القسم التجاري:

نظرا لتسارع الواقع الاقتصادي وانفتاح الأسواق العالمية، وتغير أنماط الاستثمار، اتجه المشرع الجزائري نحو تطبيق فكرة القضاء التجاري المتخصص، حيث قام بتنظيم القسم التجاري ضمن الفصل الرابع المعنون بـ " في القسم التجاري" والذي يشمل المواد من 531 الى 536 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث عالج هذا القانون مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري، ما تعلق منها بالتشكيلة وكذا قواعد الاختصاص، والخصومة معالجا الاجراءات المتبعة أمامه.

غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة القسم التجاري وقواعد الاختصاص فيه، إذ كانت جماعية يساعد القاضي مساعدان، يتم تعيينهما وفقا لما نص عليه المرسوم رقم 60/72[1] المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، وأصبحت بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، فردية استغنى فيها المشرع عن دور المساعد. حيث أصبحت الوساطة أمام القسم التجاري الزامية لا تخضع لقبول الاطراف كما كان عليه الحال[2].

لذلك لدراسة هذا المبحث استوجب تقسيمه الى مطلبين، حيث نعالج قواعد الاختصاص في القسم التجاري (المطلب الأول) ثم نتطرق الى سير الخصومة امام القسم التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قواعد الاختصاص في القسم التجاري:

عرف الأستاذ بوجلطي عزالدين الاختصاص على أنه "ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"، فالاختصاص بشكل عام يشير الى أحد الأمرين، إما تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الجهة القضائية صلاحيتها، أو تحديد نوع القضايا التي يحق لهذه الجهة النظر والفصل فيها، سواء كانت تتعلق بطبيعة النزاع أو بالأطراف المعنية[3]، بناءا على ذلك يمكن تقسيم الاختصاص الى نوعين، اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي، و بالتالي من اجل دراسة المستحدث

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 60/72، المؤرخ في 21 مارس 1972، المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية،جريدة رسمية، عدد 364، مؤرخ في 28 مارس 1972.

[2] حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 09.

[3]. عزالدين بوجلطي، مطبوعة بيداغوجية علمية في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة الجزائر2022،2023/1، ص 27/26

في القسم التجاري، سنقوم بدراسة الاختصاص النوعي في (الفرع الاول)، ثم سنتناول الاختصاص الاقليمي في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاختصاص النوعي للقسم التجاري

نصت المادة 531 من القانون رقم 09/08 على " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية ، و عند الاقتضاء في المنازعات البحرية ، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة، مع مراعاة احكام المادة 32 من هذا القانون". ولكن بصدور القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، تم تحديد الاختصاص النوعي للقسم التجاري . و بذلك اصبحت المادة 531 بعد التعديل تنص على " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون".

و ما يلاحظ على هذا النص انه لم يحدد انواع المنازعات التي يتناولها القسم التجاري، بل اكتفى بالإشارة الى المادة التي تذكر مجموعة من القضايا التي تخرج عن اختصاص هذا القسم[1]. وبالتالي فالاختصاص النوعي هو سلطة أو ولاية الفصل في المنازعات، ويتم تحديده بناء على نوع أو طبيعة هذه المنازعات. ويعد هذا الاختصاص من النظام العام، مما يعني أنه يمكن للقاضي إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري

حدد المشرع الجزائري حق الافراد في اللجوء الى القضاء ، و هذا الحق مقيد باحترام قواعد الاختصاص الاقليمي، و يقصد به تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع المطروح أمامها ، مع مراعاة المعيار الجغرافي[3].

[1]. عبد القادر الصديقي, المرجع السابق , ص 68

[2]. حياة بورانة, فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 11,

[3] . محمد نجيب شراقي, عبد النور النوي, الاختصاص القضائي في قضايا الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري, دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, المركز الجامعي مرسلي عبد الله , المجلد 06 , العدد 02, تيبازة, الجزائر, 2022, ص 58

اولا: القواعد العامة في الاختصاص الاقليمي:

نظم المشرع الجزائري كل نزاع بضابط اختصاص معين يحدد الجهة القضائية التي تملك صلاحية البت في النزاع [1] ، و هذا ما ينطبق على القسم التجاري الذي تم تحديد اختصاصه الاقليمي وفقا للمادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، و التي تنص على " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و كذلك احكام المادة 532 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي " تطبق على القسم التجاري، احكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون و القواعد الواردة في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة ".

من خلال استقراء هذه المادة يتضح ان القاعدة العامة التي تنظم الاختصاص الاقليمي امام المحكمة العادية عامة وبذلك امام القسم التجاري خاصة، وتطبق هذه القاعدة عندما لكون المدعى عليه شخصا واحدا، اما في حالة تعدد المدعى عليهم، فان الاختصاص الاقليمي يحدد بالجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2]، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف مجالس قضائية جديدة بموجب المرسوم 24-77 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها[3].

ثانيا :الاستثناءات في الاختصاص الاقليمي :

استثنى المشرع الجزائري بعض المسائل من تطبيق القاعدة العامة وتتمثل في:

[1] فايزة خيرالدين, محاضرات في قانون الاجراءات المدنية و الادارية (التنظيم القضائي_نظرية الدعوى_نظرية الخصومة), كلية الحقوق), جامعة الجزائر 01, بن يوسف بن خدة, الجزائر,2024/2023, ص 06

[2] حياة بورانة، فدسي العلجة، المرجع السابق، ص 12.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 24-77 مؤرخ في 27 رجب 1445 الموافق ل 8 فبراير 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج ر، ع 11، الصادرة في 14 فبراير 2024، ص 4.

01: الاستثناء الجوازي:

غير أن هذه القاعدة تترتب عليها مجموعة من الاستثناءات التي اوردتها المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1]، والتي نصت على " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.
- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري و دعاوى الأضرار الحاصلة، بفعل الإدارة أمام الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.
- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريد و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الاطراف غير مقيم في ذلك المكان.
- في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية، الى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوعد، أو مكان تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.
- في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.
- في المواد المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمراسلات، والأشياء الموصى عليها، ومختلف الإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد أمام الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها، إما موطن المرسل، وإما موطن المرسل إليه."

و من الجدير بالذكر ان الحالات المذكورة في نص المادة 39 لم لذكرها المشرع على سبيل الإلزام، و بالتالي يمكن الاتفاق على مخالفتها. و لا يجوز للمحكمة ان تثير مسألة عدم الاختصاص الاقليمي من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، بل الأمر متروك لمصلحة المدعى عليه، حيث يمكنه ان يتمسك بحقه في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، أو أن يتنازل عنه إما صراحة أو ضمنا[2].

[1]. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018، ص 72

[2]. عز الدين بوجلطي، المرجع السابق، ص 40

02_ الاستثناء الوجوبي :

تطبيقا لنص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1]، تجدر الإشارة الى أن ما ورد في نص المادة السالفة الذكر، جاء على سبيل الإلزام، وبالتالي لا مجال لمخالفته. حيث أن المشرع استخدم مصطلح " دون سواها " لتأكيد هذا الإلزام[2].

المطلب الثاني : سير الخصومة امام القسم التجاري

الخصومة القضائية هي عملية قانونية تتكون من سلسلة من الاجراءات المتتابعة التي يقوم بها القاضي، الخصوم، واعوان القضاء. تبدأ هذه العملية بمطالبة قضائية من المدعي و تنتهي بصدور حكم في النزاع المعروض امام الجهة القضائية[3]. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالقسم التجاري في المحكمة، حيث أضاف تعديلات تتماشى مع طبيعة المنازعات التجارية بموجب التعديل الجديد لقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و هي ما تضمنتها المادة 534 من وجوب اللجوء مسبقا الى الوساطة، حيث لا يتطلب هذا الاجراء موافقة الاطراف كما هو الحال في باقي المنازعات، بل يعتبر ضروريا قبل التصدي للخصومة، و كذا المادة 536 التي منح المشرع بموجبها صلاحيات واسعة لرئيس القسم التجاري في مادة الاستعجال، حيث يمكنه اتخاذ الاجراءات المؤقتة أو التحفظية لحماية حقوق الاطراف في موضوع النزاع، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد و النصوص الخاصة [4].

وعليه سنقسم مطلبنا الى فرعين، سندرس شروط رفع الدعوى أمام القسم التجاري في (الفرع الأول) ثم سنتطرق الى الطعن بالاستئناف أمام الأحكام الصادرة عن القسم التجاري في (الفرع الثاني).

---

[1]. نصت المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه :" فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها،..... أو التدابير المطلوبة."

[2]. عز الدين بوجلطي، المرجع نفسه، ص 42

[3]. حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 14

[4]عبد الرحمان بربارة، قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج 01، المرجع السابق، ص 425.

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام القسم التجاري

لا يشترط القانون الحديث لقبول الدعوى ان يتم النص صراحة على ذلك، بل يكفي وجود مصلحة قانونية تحتاج الى الحماية ليعترف بالحق في الدعوى. وقد عرفنا سابقا الحق في الدعوى، و ذكرنا أنه يعد واحدا من الحقوق الارادية التي تنشأ نتيجة الاعتداء على الحق او المركز القانوني، مما يمنح لصاحبه حق الحصول على الحماية القضائية[1]. وقد كان ضروريا لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعي ومدعى عليه، حيث لا يمكن قبولها إلا بتوفر الشروط الضرورية، سواء كانت موضوعية، أو شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر. تشمل الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تلك المتعلقة بالأطراف، كما هو الشأن بالنسبة لشرط الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى[2]. وبالنظر إلى أهمية هذه الشروط، فقد نص عليها المشرع بوضوح في المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، حيث ورد فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وعليه يمكن القول أن الصفة هي الحق في اللجوء الى القضاء، وتقوم على وجود مصلحة مباشرة أو شخصية في الدعوى، وأثناء سير القضية قد يتدخل طرف ثالث لم يذكر في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بناء على رغبته لتحقيق مصلحة شخصية له، أو بناء على طلب أحد أو كلا طرفي النزاع[3]، كما تعرف المصلحة على أنها المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها[4].

كما ذكرنا سابقا، تتطلب الدعوى القضائية توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى يتم قبولها من قبل القضاء. على الرغم من أن الشروط الشكلية لا تؤدي الى بطلان الدعوى، إلا أنها ضرورية لصحة إجراءات الخصومة. و مع ذلك، لا يعني هذا انه يمكن الاستغناء عنها أو مباشرة الدعوى في غيابها كليا

[1]عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار بلقيس، ط 03، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 51.

[2]محمد الأمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2018، ص 141.

[3]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، ص44.

[4]خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، بدون طبعة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010، ص 155.

او جزئيا، و بالنظر الى الأهمية البالغة لهذه الشروط، قام المشرع الجزائري بتنظيمها و نص عليها صراحة و ضمنا في مختلف مواد النصوص القانونية و التشريعية، منها المادة 14، و15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المتضمنة عريضة افتتاح الدعوى و مضمونها، التي يتضح من خلالها موضوع الطلب و أطراف الخصومة، و كذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات[1].

وبالتالي لم يتضمن القسم التجاري أي اجراءات خاصة، إذ ترفع الدعوى أمامه بعريضة افتتاح الدعوى وفقا للقواعد العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن القسم التجاري

يعتبر الاستئناف تجسيدا عمليا لمبدأ درجتي التقاضي، إذ يعد وسيلة للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى، الذي يرى المستأنف أنها لم تحسن الفصل في دعواه و بذلك يطلب من محكمة الاستئناف إعادة النظر في الدعوى برمتها لتصحيح الأخطاء الواردة في الحكم، لذا فإن الاستئناف يعد طعنا عاديا يهدف الى مراجعة الحكم المطعون فيه، مع امكانية تعديل منطوقه أو إلغائه و الفصل في الموضوع من جديد[2].

01_ اجراءات الطعن بالاستئناف:

خلافا لما كان مقررا في المادتين 110 و114، وبموجب المادة 539 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدرالحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، كما يمكن تسجيله في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. تقيد عريضة الاستئناف فورا في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، وفقا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم، و رقم القضية، و تاريخ أول جلسة[3]. يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، و يتم تبليغها رسميا من قبل المستأنف الى المستأنف عليه، مع ضرورة مراعاة مرور عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة و ثلاثة أشهر إذا كان المستأنف عليه مقيما بالخارج[4].

[1]عز الدين بوجلطي، المرجع السابق، ص 55.

[2]خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 147

[3]عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، المرجع السابق، ج 01، ص 435.

[4]خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 223.

02_ مضمون عريضة الاستئناف:

ادرجت المادة 540 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم، البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، حيث لم يكن قانون الاجراءات المدنية و الادارية يحدد صيغة أو مضمون معين لعريضة الاستئناف، انما اكتفى بالإشارة الى ضرورة أن تكون مسببة و موقعة من المستأنف أو المحامي[1]، حيث نصت المادة السالفة الذكر على :" يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة الى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

03- ارفاق عريضة الاستئناف بنسخة عن أصل الحكم :

عدلت لجنة الشؤون القانونية و الادارية المادة 541 بهدف تجنب تحميل المتقاضين عبء جمع الوثائق التي قد يصعب الحصول عليها في بعض الحالات، حيث اكتفت بإرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف. كما يجب على المستأنف وفقا لنص المادة 542 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم، أن يقدم في أول جلسة نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق الداعمة للاستئناف، و يمنح آجلا لذلك. إذا لم يقم بذلك في الوقت المحدد دون مبرر، يجوز للمجلس إصدار أمر بالشطب، و لا يكون هذا الأمر قابلا للطعن، مما يؤدي الى إزالة الأثر الموقف للاستئناف، ما لم تتم إعادة تسجيل القضية في الجدول خلال فترة الاستئناف المتبقية . و تجدر الاشارة الى أنه يمكن للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي عند تقديم الاستئناف الاصلي، حتى لو انقضت مدة الطعن[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج 01، المرجع السابق، ص 436.

[2] خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

نظرا لتطور المعاملات التجارية والانفتاح الواسع على الحياة التجارية نتج عنها منازعات عديدة، تختلف نوعا ما عن تلك المنازعات المألوفة في القسم التجاري بالمحكمة[1]، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستحدث بموجبه المحكمة التجارية المتخصصة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمحكمة التجارية المتخصصة، وترك أمر تعريفها للفقه والقضاء، فقد عرفت الأستاذة بن عزوز فتيحة المحكمة التجارية بأنها: "إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري[2]."

كما تناول المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ضمن نص المادة 536 مكرر 2 التي تنص على أنه: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاض (1) أو قاضيين (2)."[3]

وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 2 السالفة الذكر تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[4]على أنه: "يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتشكل من:

---

[1] حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 45.

[2] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 234.

[3] المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة...".

سنتناول من خلال هذا المبحث قواعد الاختصاص في المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في المحكمة التجارية المتخصصة

تعرف قواعد الاختصاص بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تبين كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، فتحدد لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي تفصل فيها[1]، كما يقابل الاختصاص مصطلح عدم الاختصاص، والذي يقصد منه فقدان الجهة القضائية لسلطة الفصل في النزاع المطروح عليها[2].

وسنتناول من خلال هذا المطلب الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الأول، ثم ننتقل للاختصاص الإقليمي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[3].

ولقد حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ضمن نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 على سبيل الحصر وهي:

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 11.

[2] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 96.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ج 1، المرجع السابق، ص 85.

1. منازعات الملكية الفكرية.
2. منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
3. التسوية القضائية والإفلاس.
4. منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
5. المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
6. المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

سنتناول هذه المنازعات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية، او بالأحرى حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين هما: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تقنين يسمى بحقوق الملكية الفكرية، وإنما نظمها المشرع الجزائري في نصوص خاصة أهمها: الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[2]،والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، وكذا الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، هذه النصوص تخص حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما حقوق الملكية الأدبية والفنية فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5].

وتكريسا للأمن القانوني وتحسين مناخ الاستثمار جعل المشرع منازعات الملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ومن بين المنازعات التي قد تثور في هذا الشأن نذكر ما يلي:

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 274.

[2] الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 22.

[3] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 27.

[4] الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 35.

[5] الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، الصادرة في 23 يوليو 2003 ص 03.

- ✓ الاعتداءات على العلامة التجارية.
- ✓ أعمال التقليد.
- ✓ تشبيه العلامة.
- ✓ تقليد المنتج.
- ✓ المنافسة غير المشروعة.
- ✓ استغلال حقوق الملكية والعمليات الواردة عليها[1].

الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري ترك عبارة منازعات الملكية الفكرية مطلقة، ولم يقيدها بين التجار، باعتبار أن المؤلف يعتبر شخص مدني، ومن ثم فإن النزاع الذي تختص به المحكمة التجارية المتخصصة قد يكون بين أشخاص مدنية، فالاختصاص النوعي من النظام العام لا يحتمل الاجتهاد والتفسير الواسع، وعليه فإن جميع منازعات الملكية الفكرية تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصوم، سواء كانوا أشخاص مدنيين أو كانواتجارا، وهذا الذي يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد المشرع الاختصاص الشخصي[2].

ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

نص المشرع الجزائري على الشركات التجارية ضمن القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ضمن الكتاب الخامس تحت عنوان "في الشركات التجارية"، حيث تنص المادة 544 منه على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

[1] توفيق ميلود مباركي، مداخلة بعنوان "اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الموسوم ب: "المحاكم التجارية المتخصصة -ممارسة وتطلعات-"، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، يوم 18 أفريل 2024، غير منشور، دون صفحة.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 274.

[3] المادة 544 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

كما نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 3 من القانون نفسهوصنفها من الأعمال التجارية بحسب شكلها، ولعل سبب جعل الشركات التجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها راجع لأهمية الشركات من جهة وللدور الاقتصادي المنوط بها من جهة أخرى، حيث تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء عند تأسيسها أو أثناء حياتها أو حتى عند انقضائها، لاسيما دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية والدعاوى المتعلقة بالمداولات، وكذا منازعات إفلاس الشركات وحلها وتحولها، ومنازعات تصفية الشركات وقسمة موجوداتها[1]، وقد تدخل المشرع الجزائري كذلك لحماية الشركات التجارية من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة أي نزاع قائم فيها ضمانا لاستقرارها ومنعها من الإفلاس، وكذا الموازنة بين جميع الشركاء[2].

ثالثا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

نظم المشرع الجزائري الإفلاس والتسوية القضائية ضمن المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري[3] المعدل والمتمم، ولم يعرف لنا الإفلاس تاركا الأمر للفقه، فقد تم تعريفه على أنه: "طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بحيث تغل يده عن التصرف في أمواله ويتم تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين قسمة غرماء، فلا أفضلية لدائن على آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضليته كرهن أو امتياز"[4].

أما التسوية القضائية فقد تم تعريفها بأنها: "عبارة عن إجراءات تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لم يرتكب خطأ جسيم مستفيدا من أحكام التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة"[5].

---

[1] لينا شتاتحة، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص 137.

[2] سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 361.

[3] القانون رقم 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 22-09 المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره.

[4] لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 3.

[5] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 217.

ولقد أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من القانون التجاري[1]، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولو لم يكونوا تجارا لنظام الإفلاس والتسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونيات الحرفية إلا إذا اتخذت شكل شركة تجارية وقامت بأعمال مدنية فإنها تخضع لنظام الإفلاس، وعلى الرغم من أنها أشخاص مدنية لا تتمتع بصفة التاجر، لم يستثنيها المشرع من النص القانوني، مما يسمح بمقاضاة هاته الأشخاص المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ومن هنا نستنتج أن هذه الأخيرة قد تفصل في منازعات يكون أطرافها أشخاص مدنيين[2].

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

يقع على المحامين والقضاة الذين يريدون الفصل في منازعات البنوك ومعالجتها أن يطلعوا بشكل دقيق وواضح على القوانين والأنظمة التي تتعلق بأسرار البنوك والمؤسسات المالية، ومن بين القوانين التي تنظم هذه الأخيرة نذكر القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد[3]،فالمنازعات التي تثور بينها وبين التجار تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[4]،فالبنوك والمؤسسات المالية تعتبر شركات تجارية لأنها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة، أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فيؤول الاختصاص للمحكمة، سواء أمام القسم التجاري أو القسم المدني، حسب اختيار المدعي لأن العلاقة بينهما من طبيعة مختلطة[5].

فتح المشرع الجزائري بموجب القانون 23-09 السابق الذكر المجال للمستثمرين (سواء كانوا وطنيين أو أجانب)، لتأسيس مؤسسات القرض بالجزائر لممارسة النشاط البنكي إلى جانب تلك المملوكة للقطاع العام، ويكون بذلك قد اعترف صراحة بحرية الاستثمار في القطاع البنكي من خلال الصلاحيات التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي الذي يحدد شروط اعتماد ومنح التراخيص للبنوك والمؤسسات

[1] انظر المادة 215 من القانون 75-59، السابق ذكره.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 275.

[3] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، ع 43، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 4.

[4] سعد لقليب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 496.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 275.

المالية[1]، وقد تم تنظيمها بالنظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها[2].

وتتمثل المنازعات التي قد تنشأ بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار فيما يلي:

- ✓ امتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.
- ✓ عدم تطابق الالتزامات المتفق عليها بين التاجر والبنك (الدائن والمدين).
- ✓ تأخر البنك عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد في العقد[3].

ومن بين المخاطر التي تصاحب عمليات القروض البنكية نذكر ما يلي:

- ✓ المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض والمتمثل في النشاط التجاري.
- ✓ المخاطر المتعلقة بالظروف العامة.
- ✓ المخاطر المتعلقة بالمقترض، أي التاجر كشهر إفلاسه[4].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

حسب نص المادة 3 ف 5 من القانون التجاري الجزائري اعتبر المشرع كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب شكله[5]، وأضافت المادة 2 من القانون نفسه الأعمال التجارية بحسب الموضوع لكل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، وشراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن وكل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، وكل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، وكل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، وكل الرحلات البحرية[6].

كما يعتبر القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نظام الملاحة البحرية على اعتبار أنها تتعرض لمخاطر عديدة لا تتعرض لها الملاحة التقليدية، وتتعلق أساسا بالمخاطر البحرية وفكرة التأمين البحري والخسائر البحرية المشتركة، كل ذلك لا يوجد له أساس في القانون التجاري ومنه

[1] توفيق ميلود مباركي، المرجع السابق، دون صفحة.

[2] نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر، ع 69، الصادرة في 30 أكتوبر 2023، ص 24.

[3] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 24.

[4] المرجع نفسه، ص 25.

[5] المادة 3 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[6] المادة 2 من القانون نفسه.

فإن القانون البحري له ذاتية خاصة، وحتى لا تتضارب الأحكام فيها فإن المشرع الجزائري أسند الفصل في منازعاتها لولاية المحكمة التجارية المتخصصة نظرا للأهمية البالغة لهاته النزاعات[1].

نظم أيضا القانون رقم 24-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[2]، إشكالات النقل الجوي والسلطة المكلفة بالطيران المدني، ونتيجة لذلك تم تعديل مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني ANAC وتنظيمها وتسييرها بموجب مراسيم تنفيذية متعددة، آخرها المرسوم التنفيذي 24-115[3]المتعلق بالتعويض لتكاليف النقل الناتجة عن تموين ولايات الجنوب المعنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع[4].

أما منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري فيؤول الاختصاص فيها أيضا للمحكمة التجارية المتخصصة باعتبار أن التجارة تقوم على التأمين، كتأمين المحلات التجارية، وتأمين البضائع، وهو تأمين إلزامي. وبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة إذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا تتعلق بنشاطه التجاري[5]، على خلاف ما كانت عليه قبل التعديل الجديد للقانون 22-13 التي كانت تنص ضمن المادة 32 من القانون 08-09 على اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة بالفصل في منازعات التأمينات عموما[6].

[1] عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مداخلة بعنوان إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة وتطلعات، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر العاصمة، يوم 18 أبريل 2024، غير منشور، ص 7.

[2] القانون 24-03 مؤرخ في 26 فبراير 2024، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جر، ع 15، الصادرة في 29 فبراير 2024، ص 15.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 24-115 مؤرخ في 31 مارس 2024، يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل، ج ر، ع 23، الصادرة في 3 أفريل 2024، ص 5.

[4] عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، المرجع السابق، ص 7.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 275.

[6] سميرة فروخ، المحاكم التجارية المتخصصة –مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 689.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

تتمثل العقود في التجارة الدولية بطابع خاص وهو الطابع التجاري للعلاقة العقدية التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي، فإذا نشا نزاع معين يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة التي تخضعه بدورها لإجراء الصلح أولا[1]، وقد أورد تقرير الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعريفا لمعاملات التجارة الدولية، والذي يصفها بأنها: "مجموعة من القواعد التي تنطبق على العلاقات التجارية والعقود التجارية بين دولتين أو أكثر"[2].

وعادة ما تثير العقود التجارية الدولية العديد من الإشكالات القانونية من حيث تنازع القوانين ومن حيث الاختصاص القضائي الدولي، كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أسند الاختصاص بنظرها للمحاكم التجارية المتخصصة، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها وفقا للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه أمام عدم وجود نصوص قانونية صريحة تحل إشكالات تنازع الاختصاص بين القسم التجاري بالمحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة، ومع ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال، لا سيما عدم صدور قرارات عن المحكمة العليا تعالج مختلف المسائل المطروحة عليها نظرا لحداثة هذا النوع من المحاكم المتخصصة في الجزائر، إذ لم نقف لحد الآن إلا على حالة واحدة طرحت على مجلس قضاء البليدة والمحكمة العادية لبوفاريك[4]، نتناول الحكم والقرار الصادر بالتحليل والدراسة من خلال ما يلي:

أ- صدور حكم عن محكمة بوفاريك القسم التجاري بتاريخ: 2023/06/04 قضى "بعدم الاختصاص النوعي"، وذلك على أساس التسبيب الآتي: "...حيث تبين من خلال الاطلاع على عناصر ملف الدعوى أن الطلب القضائي للمدعية ينصب حول فسخ اتفاقية...واسترجاع كفالتي حسن التنفيذ

[1] حياة بورانة، العلجة فدسي، المرجع السابق، ص 58.

[2] كاهنة بن قوقة، مصطفى قزران، التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 343.

[3] سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 362.

[4] محمد زيدان، مداخلة بعنوان "طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب "المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة وتطلعات –"، مرجع سابق، ص 10.

والتعهد، ويندرج النزاع الحالي ضمن المنازعات القائمة بين الشركات التجارية باعتبار أن طرفي الدعوى هما شركتين تجاريتين والتي تختص بالفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة منذ تاريخ تنصيبها عملا بالمادة 536 مكرر من القانون 22-13"[1].

ب-صدور قرار مجلس قضاء البليدة بالغرفة التجارية بتاريخ 2023/11/19 قضى ب "في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2023/06/04...وإعادة القضية إلى المحكمة للنظر فيها من جديد طبقا للقانون"، على أساس التسبيب التالي: "...حيث أنه من المقرر قانونا أنه تسري قواعد الاختصاص النوعي الخاصة بالمحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تاريخ تنصيبها" عملا بأحكام المادة 13 من القانون 22-13.

حيث أن الثابت للمجلس أن المستأنفة سجلت دعواها أمام المحكمة بتاريخ: 2023/03/29 ولم يثبت أن تنصيب المحاكم التجارية قد تم في هذا التاريخ، وأنه لم يظهر من أسباب الحكم المستأنف تاريخ تنصيب هذه الأخيرة...فعكس ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى في حكمه بعدم اختصاصه فهو مختص لنظر النزاع...

حيث أنه من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة إذا تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع عملا بأحكام المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن مؤدى نص هذه المادة أن المجلس يتصدى جوازا للفصل في النزاع في حالة فصل المجلس في أحد الدفوع الشكلية المنهية للنزاع، وهو غير ملزم بذلك باعتبار أن قضاء المحكمة بعدم اختصاصها النوعي لم يستنفد ولايتها بنظر النزاع، مما يتعين على المجلس إعادة القضية إلى المحكمة للنظر فيها من جديد..."[2].

[1] حكم صادر عن محكمة بوفاريك، القسم التجاري، بتاريخ: 04/06/2023، رقم الجدول: 02155/23، ورقم الفهرس: 03830/23، غير منشور.

[2] قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة، الغرفة التجارية، بتاريخ: 19/11/2023، تحت رقم القضية: 02087/23، ورقم الفهرس: 02900/23، غير منشور.

ج- صدور حكم محكمة بوفاريك (القسم التجاري) بعد الإحالة بتاريخ 2024/03/10 يقضي ب "عدم الاختصاص النوعي"، على أساس التسبيب التالي: "...حيث أن المادة أعلاه (536 مكرر) كرست المعيار العضوي في إسناد الاختصاص النوعي بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة بحيث أن معيار إسناد الاختصاص النوعي بمفهوم المادة أعلاه ليس محصورا في منازعات الشركاء أو الحل أو التصفية وأن عبارة -لا سيما-التي لا تفيد الحصر وإنما تفضيل ما بعده على ما قبله في الحكم وبالتالي يشمل الحكم كل المنازعات المتعلقة بالشركات بمختلف أنواعها تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة بما فيها على سبيل الخصوص منازعات الحل والشركاء...

حيث أنه عملا بالمادة 13 من القانون رقم 22-13...تعد محكمة الحال غير مختصة نوعيا للفصل في النزاع الحالي كونها دعوى جديدة ومستقلة عن سابقتها وسجلت بتاريخ: 2023/12/11، وهو تاريخ لاحق على تنصيب المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعود إلى جانفي 2023..."[1].

حسب رأي الدكتور محمد زيدان أنه أمام عدم وجود اجتهاد قضائي مستقر في المسألة لعدم صدور أي قرار عن المحكمة العليا لحد الآن يمكن تصور حل آخر لمسألة تنازع الاختصاص وإعطاء تفسير آخر مثلا لعبارة **لا سيما**(التفسير الضيق للنص) عند التطرق لطبيعة اختصاص هذه المحكمة، ويتمثل هذا الحل في تمسك المجلس القضائي باستعمال سلطته في التصدي لموضوع النزاع ومن ثم الفصل دون الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى وذلك تفاديا لجنحة إنكار العدالة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

[1] حكم صادر عن محكمة بوفاريك، القسم التجاري، بتاريخ: 10/03/2024، رقم الجدول: 8091/23، ورقم الفهرس: 01928/24، غير منشور.

[2] محمد زيدان، مداخلة بعنوان "طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المرجع السابق، ص 11.

[3] انظر المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، السابق الذكر، ص 4.

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه تسري على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام المواد من 37 إلى 40 من القانون رقم 08-09 السابق ذكره، وعليه حسب نص المادة 37 فإن الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لن يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ونص أيضا في المادة 40 من ذات القانون على بعض المنازعات التي تؤول لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، فبالنسبة لمواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، فينعقد الاختصاص أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة. أما بالنسبة لمواد الملكية الفكرية، فيؤول الاختصاص أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[2]،وفيما يتعلق بمنازعات التجارة الدولية، بما في ذلك منازعات التجارة البحرية والجوية، فيؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو التي يجب الوفاء في دائرتها حسب نص المادة 39 ف 4 من القانون المذكور أعلاه[3].

كما نص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص الإقليمي ضمن المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يهدف إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[4]، وهذا تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[5]، ولقد حدد المشرع عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها طبقا للملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي السابق ذكره،[6] وهذا طبقا لنص المادة 2 من هذا المرسوم[7]، كما تنص

[1] انظر المادة 37 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 7.

[2] انظر المادة 38 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص 7.

[3] انظر المادة 39 ف 4 من القانون نفسه.

[4] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جر، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2023، ص 19.

[5] انظر المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، السابق ذكره، ص 5.

[6] انظر الملحق رقم 2، ص 80.

[7] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، السابق الذكر.

المادة 3 من المرسوم نفسه على أنه: "تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة"[1].

ويرى السيد القاضي توفيق ميلود مباركي بأن المشرع الجزائري قد أحسن الفعل بإضافة عبارة مالم ينص القانون على خلاف ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال منح الاختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة التجارية المتخصصة، كما أجاز كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

كما يطرح التساؤل بشأن تخصيص المقرات الخاصة للمحاكم التجارية المتخصصة بالجزائر ووهران وقسنطينة دون بقية المحاكم الأخرى بالرغم من أهمية الدور المنوط بهذه المحاكم وكذا حجم المنازعات المعروضة عليها، مما يستدعي الأمر تخصيص مقرات خاصة لكل محكمة من المحاكم التجارية الاثني عشر المنصوص عليها ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-53 السابق الذكر، مع تزويدها بكافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه، ولعل السبب في ذلك هو حداثة إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة، لما يتطلب الأمر لميزانية معتبرة لإنشائها وتسييرها نظرا للظروف والمعطيات الاقتصادية التي تعرفها الدولة حاليا[3].

المطلب الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، وتتميز إجراءات

[1] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، السابق الذكر.

[2] توفيق ميلود مباركي، المرجع السابق، دون صفحة.

[3] عبد العزيز مسعودي، مداخلة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، نظمت من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف، بتاريخ 11 فيفري 2023، غير منشور، دون صفحة.

الخصومة بتتابعها زمنيا، فتستغرق وقتا من الزمن تتم خلالها مجموعة من الإجراءات، تبدأ بافتتاح الخصومة عن طريق المطالبة القضائية، ويليها إعلان الخصم للطرف الآخر وبذلك تنعقد الخصومة، ثم تأتي مرحلة سير الخصومة التي يتم خلالها حضور الخصوم أمام القاضي، وتقديم طلباتهم ودفوعهم وتحقيق الدعوى وتتم المرافعة فيها[1].

وسنتناول من خلال هذا شروط رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الأول ثم ننتقل إلى الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تناولنا سابقا الشروط العامة لرفع الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة أمام القسم التجاري، وهي نفسها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، كما تطرقنا إلى إجراء الصلح الذي يسبق قيد الدعوى أمامها، حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 4 ف 3 من القانون 22-13 السابق ذكره على أنه: "في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح"[2].

وعليه فإن محضر عدم الصلح أصبح قيدا لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مع وجوب إرفاقها بعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

بعد ذلك يقوم رافع الدعوى بدفع رسوم التسجيل المقدرة ب 3500 دج في القضايا التجارية المتخصصة، ماعدا المتعلقة بحل وتصفية الشركات وهي محددة بمبلغ من 20.000 دج إلى 80.000 دج حسب تقدير القاضي طبقا للمادة 213 من قانون التسجيل المعدل بقانون المالية 2015، وتطبق على قيد الدعوى أحكام المواد 14 و15 و16 و17 من القانون رقم 08-09 المذكور أعلاه، كما تم استحداث تطبيقة الكترونية خاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة، لكنه تم ذكر خانة خاصة بالصلح بها

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 326-327.

[2] انظر المادة 536 مكرر 4 ف 3 من القانون رقم 22-13، السابق الذكر، ص 4.

[3] انظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، السابق الذكر، ص

03 احتمالات وهي (صلح، عدم صلح–تأجيل–شطب)، ولم يتم ذكر خانة خاصة برفض الطلب أو عدم القبول، وتم أيضا استحداث خانة محضر الصلح بالإضافة إلى الخانة الخاصة بالصيغة التنفيذية[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على دور النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة، فجاءت المادة 536 مكرر 7 من القانون 22–13 المذكور أعلاه بما يلي: " يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما المادتين 259 و260 منه"[2].

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن دور النيابة العامة كطرف منضم هو إبداء الرأي فقط في القضايا التي تبلغ بها من طرف القاضي وجوبا أو من خلال تدخلها التلقائي[3]، ويمكن إبراز دور النيابة العامة فيما يلي[4]:

- ✓ مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام وفقا للمادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22–13 السالف الذكر.
- ✓ تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا لنص المادة 604 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم.
- ✓ للنيابة العامة دور هام في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية لا سيما في إطار مراقبة شركات المساهمة من خلال المادة 715 مكرر 4 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.
- ✓ كذلك لها دور مهم في قضايا الإفلاس، لا سيما فيما تعلق منها بجريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، وكذا رد الاعتبار التجاري وفقا للمواد 378 وما يليها من القانون التجاري المذكور أعلاه.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنه لم يرد أي حكم خاص بمسألة تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، سواء في قانون التنظيم القضائي 22–10 أو في القانون 22–13، وعليه

[1] عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، المرجع السابق، ص 21–22.

[2] انظر المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22–13، السابق ذكره، ص 4.

[3] عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، المرجع السابق، ص 23.

[4] لينا شتاتحة، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص 141.

يجب في هذا الخصوص إعمال القواعد العامة، فتمثيل الخصوم من طرف محام هو حق دستوري[1]، نصت عليه المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها ما يلي: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"[2].

يستفاد من ذلك أن تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو أمر اختياري وليس إجباري بالنسبة لأطراف الدعوى، ولكن يستثنى من هذه القاعدة التمثيل الوجوبي بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، وجعله المشرع الجزائري إجراء جوهري رتب على إغفاله عدم قبول الدعوى[3]، طبقا لنص المادتين 538 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة

لقد تطرقنا على المستوى النظري والتطبيقي إلى إجراءات الطعن بالاستئناف أمام القسم التجاري، وهي نفس الأحكام المطبقة على المحكمة التجارية المتخصصة، واعتبارا بأن المحكمة التجارية المتخصصة تصدر أحكاما وقرارات وأوامر قضائية يطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تخضع لنفس طرق الطعن المقررة في القواعد العامة[4]، حسب ما جاء في نص المادة 536 مكرر 5 التي تنص على ما يلي: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"[5].

يتضح لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري بنصه على استئناف أحكام وقرارات المحكمة التجارية المتخصصة أمام المجلس القضائي قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين، ليؤكد لنا أن هذه المحكمة تعد فعلا درجة أولى للتقاضي، وأن المجلس القضائي هو درجة ثانية للتقاضي عن

---

[1] معمر قوادري محمد، مداخلة بعنوان "تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام"، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب " الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة جيلالي بونعامة –خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 6.

[2] انظر المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 87.

[4] محمد زيدان، مداخلة بعنوان: " طرق الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة "، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "المحاكم التجارية المتخصصة –ممارسة وتطلعات–"، مرجع سابق، ص 3.

[5] انظر المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22–13، السابق الذكر.

طريق الغرفة التجارية[1]، وبناء على ذلك فإن للاستئناف أمام المجلس القضائي أثر ناقل للنزاع من حيث موضوعه وأطرافه، ويتم إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون ويتصدى من جديد بإلغاء الحكم المستأنف أو تأييده أو تعديله، فهنا طرح الأستاذ مهملي ميلود تساؤل حول صلاحية المجلس القضائي لإلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالفصل في موضوع النزاع أم يتعين عليه إعادة القضية إلى المحكمة التجارية المتخصصة طالما أنها لم تستنفذ ولايتها في موضوع النزاع[2]؟ هنا يجيبنا بأنه في غياب النص القانوني يستحسن إرجاع الملف للمحكمة التجارية المتخصصة إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، وحتى لا تفوت فرصة بحث الموضوع من محكمة تتسم بالخصوصية طالما أن جهة الاستئناف هي قضاء عادي وليست بقضاء متخصص. وعليه يستحسن تدخل المشرع بإنشاء جهة استئناف متخصصة للوصول إلى قضاء تجاري متكامل على غرار ما هو معمول به في كثير من الأنظمة القضائية في دول العالم[3].

كما أن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وذلك تطبيقا لنص المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22-13 السابق الذكر، وتبعا لذلك فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يقوم بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط[4]، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 306 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر التي تنص على أنه: "خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين..."[5].

وحسب نص المادة 333 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، فإن كل الأحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولاعتبارات خاصة أورد المشرع الجزائري استثناءات على القاعدة العامة بحيث لا يجوز الاستئناف للأحكام الآتية:

---

[1] محمد زيدان، المرجع السابق، ص 8.

[2] ميلود مهملي، مداخلة بعنوان: "طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية"، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب "المحاكم التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، ص 10.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] زهرة بن التومي، مداخلة بعنوان: "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب "المحاكم التجارية المتخصصة"، مرجع سابق، غير منشور، ص 4-5.

[5] انظر المادة 306 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 السابق الذكر.

1- عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة في الموضوع بصفة كلية، أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى طبقا لنص المادتين 81 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- لا تقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 633 من ذات القانون.

3- لا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا للمادة 326 من القانون نفسه[1].

ولقد نصت الفقرة 2 من ذات المادة من القانون 22-13 على أنه: "...يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة"[2].

في هذا الإطار لم يعرف لنا المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي تاركا الأمر للفقه وقد تم تعريفه بأنه قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة وطول الإجراءات، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة، لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة، ويهدف القضاء الاستعجالي إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق بسرعة وفي وقت قصير، ويصدر قاضي الاستعجال المختص الأمر باتخاذ تدابير مستعجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية[3]. وتطبيقا لنص المادة 304 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 السالف الذكر، يجوز الاستئناف في الأوامر المستعجلة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ، وتكون الإجراءات أمام المجلس القضائي أيضا مستعجلة[4].

---

[1] ميلود مهملي، مداخلة بعنوان "طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب "المحاكم التجارية"، مرجع سابق، ص 9.

[2] انظر المادة 536 مكرر 6 ف 2 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، السابق الذكر.

[3] زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020، ص 697.

[4] المرجع نفسه، ص 707.

خلاصة الفصل الثاني:

قام المشرع الجزائري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة وعدل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالموازاة مع الأقسام التجارية، حيث منح لها صلاحيات واسعة للفصل في المنازعات التجارية، لكن على المستوى العملي فقد وجدنا عدة عراقيل، كتنازع الاختصاص النوعي بين المحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة، حيث أنه في أحكام الطعن بالاستئناف لم يراعي المشرع مسألة التخصص في القضايا التجارية المطعون فيها على مستوى المجلس القضائي، وكذلك بتعديله للمحكمة التجارية المتخصصة وإحالة أحكامها للقواعد العامة لم يتضمن أي إجراءات خاصة إلا ما تعلق بتشكيلتها وإجراء الصلح الذي أصبح إجباريا قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهو نفس الأمر بالنسبة للقسم التجاري، حيث أصبح هذا الأخير يتشكل من قاض فرد يفصل في المنازعات التجارية البسيطة وغير المعقدة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع بحثنا المعنون ب "الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري" توصلنا إلى أن هناك آليات بديلة لحل المنازعات التجارية سابقة عن الفصل فيها من طرف القضاء والمتمثلة في: الصلح والوساطة، والتي جعل منها المشرع الجزائري إجراءا إجباريا قبل رفع الدعوى أمام القضاء –سواء أمام القسم التجاري أو المحكمة التجارية المتخصصة –، وفي حالة فشل هذه الطرق البديلة في حل المنازعات، فترفع الدعوى أمام القسم التجاري أو المحكمة التجارية المتخصصة حسب الحالة، حيث أوجب المشرع إرفاق محاضر عدم الصلح وعدم الاتفاق بعريضة افتتاح الدعوى أمامها، مما سبق يمكن الخروج بعدة نتائج نذكر أهمها:

نتائج الدراسة:

- عمل المشرع الجزائري على استحداث آليات وطرق بديلة لحل النزاعات القائمة بين التجار لضمان استمرار المعاملات التجارية مما يزيد الثقة لدى المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر.
- قام المشرع أيضا باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة لتخفيف العبء على المحاكم العادية نظرا لصعوبة الفصل في المنازعات التجارية وكثرتها، والتي يعتريها نوع من التعقيد.
- كرس المشرع الجزائري إجبارية إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة لتعزيز الدور الفعال للطرق البديلة في حل المنازعات التجارية.
- كرس كذلك إجراء الوساطة وجعله إجراء إجباري قبل رفع الدعوى أمام القسم التجاري وذلك حفاظا على العلاقات التجارية القائمة على الثقة والسرعة والائتمان التجاري.
- أولى المشرع أهمية خاصة لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تنمية الاقتصاد الوطني وتكريس الأمن القانوني والقضائي للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

وفي هذا الصدد يمكن اقتراح ما يلي:

التوصيات المقترحة:

- ضمان تكوين إضافي متخصص للقضاة وكذا المحامين في المنازعات التجارية.
- عرض إمكانية موافقة الخصوم على إجراء الصلح والوساطة وكذا إمكانية الاعتراض على القاضي المعين لهذا الغرض.
- توفير قضاء متخصص على مستوى جهات الاستئناف والنقض لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

القرآن الكريم

01. سورة البقرة، الآية 142.

02. سورة الحجرات، الآية 09 و 10.

03. سورة الشورى، الآية 40.

النصوص القانونية

أ. الدستور :

•التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 442/20، جريدة رسمية، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب . الأوامر و القوانين:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
3. الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
4. الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23يوليو 2003.
5. الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23يوليو 2003.
6. الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23يوليو 2003.

7. الأمر رقم 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
8. الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 28 محرم 1427، الموافق ل 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 28 فبراير 2006.
9. الأمر رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق ل 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
11. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق ل09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.
12. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443، الموافق ل 12 جويلية 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.
13. القانون رقم 22-16، مؤرخ في 21 ذي الحجة 1443، الموافق ل 20 جويلية 2022، يتمم القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق ل 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 20 يوليو 2022.
14. القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق ل 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
15. القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.
16. القانون رقم 24-03، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 29 فبراير 2024.

جـ . المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم رقم 72-60، مؤرخ في 21 مارس 1972، المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية جريدة رسمية، عدد 364، الصادرة في 28 مارس 1972.

2. المرسوم رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

3. المرسوم رقم 23-52، الممضي في 14 جانفي 2023، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدين للمحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

4. المرسوم رقم 23-53، ممضي في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

5. المرسوم رقم 24-77، مؤرخ في 27 رجب 1445، الموافق ل08 فبراير 2024، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 14 فبراير 2024.

6. المرسوم رقم 24-115، مؤرخ في 31 مارس 2024، يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل، جريد ة رسمية، عدد 23، الصادرة في 03 افريل 2024.

د : الأنظمة

- النظام رقم 23-01، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، و اعتمادها و نشاطها، جريدة رسمية، عدد 69، الصادرة في 30 اكتوبر 2023.

ثانيا: المراجع

المؤلفات:

1. الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي، والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.

2. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجزء الاول، بدون طبعة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.

3. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2012

4. راشد راشد، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

5. طيب قبايلي، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية للنظام القضائي، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
6. عبد الرحمان بربارة، قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء 01، طبعة 05، بيت الافكار، الجزائر، 2022.
7. عبد الرحمان بربارة، قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء 02، طبعة 05، بيت الافكار، الجزائر، 2023.
8. عمر زودة، الاثبات في المواد المدنية في ضوء احكام القضاء و آراء الفقهاء، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2023. . نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
9. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

المقالات

1. حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن احمد، مجلد 09، عدد 01، 2023.
2. زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2020.
3. سعيد لقليب، أحمد نوي، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2023.
4. سميرة فروخ، المحاكم التجارية المتخصصة- مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 09، عدد 02، 2024.
5. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2023.

6. الطاهر بن قويدر، الصلح و الوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، جامعة الاغواط، الجزائر، عدد 04، 2019.
7. عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، المعسكر، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2022.
8. فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2023.
9. كاهنة بن قوقة، مصطفى قزران، التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، مجلد 12، عدد 01، 2024.
10. لينا شتاتحة، احمد عبد الرحمان بن سالم، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر التكريس و تجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون 22-13، مجلة القانون و العلوم البينية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر ، مجلد 02، عدد 03، 2023.
11. محمد الامين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، مجلد 05، عدد 02، 2018.
12. محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، عدد 09، 2018.
13. محمد نجيب شراقي، الاختصاص القضائي في قضايا الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2022.
14. مصطفى تراري تاني، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر، الجزء الثاني، 2009.

المداخلات:

1. توفيق ميلود، مداخلة بعنوان " اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الاجرائي و الفعالية القضائية "، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول المرسوم بـ:" المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة و تطلعات–"، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، يوم 18 افريل 2024، غير منشور.
2. زهرة بن تومي، مداخلة بعنوان:" صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و اجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي المرسوم بـ :" المحاكم التجارية المتخصصة"، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بتاريخ 11 فيفري 2023، غير منشور.
3. عبدالعزيز مسعودي، مداخلة حول الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، نظمت من طرف مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بتاريخ 11 فيفري 2023، غير منشور.
4. عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مداخلة بعنوان اجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الاول حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة و تطلعات–"، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، يوم 18 افريل 2024، غير منشور.
5. محمد زيدان، مداخلة بعنوان :" طرق الطعن و إشكالات التنفيذ أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني المرسوم بـ : " المحاكم التجارية المتخصصة– ممارسة و تطلعات–"، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر، يوم 18 افريل 2024، غير منشور.
6. معمر قوادري، مداخلة بعنوان " تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار و الإلزام "، المنظم من طرف مجلس القضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة جيلالي بونعامة– خميس مليانة–، يوم 18 ديسمبر 2022.
7. ميلود مهملي، مداخلة بعنوان " طرق الاثبات و الطعن في احكام المحكمة التجارية"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني المرسوم بـ :" المحاكم التجارية المتخصصة"، نظمت من طرف مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، بتاريخ 11 فيفري 2023، غير منشور.

الرسائل الجامعية

أ . رسائل الدكتوراه :

- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

ب . رسائل الماجستير:

1. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
2. ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2011.
3. عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012.

جـ . مذكرات الماستر :

1. أسامة حمودة، ويسام بلحاج، التسوية الودية للمنازعة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
2. بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022-2023.
3. حياة بورانة، العلجة فدسي، اجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لاحكام القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2022-2023.

4. رادية عصام، سهام سرجان، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
5. زينب بقادر، ذهبية بن براهيم، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022.
6. عبير بن عون، الصلح و الوساطة في المنازعات التجارية طبقا لاحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022-2023.
7. محمد عباسي، النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019.
8. مريم مروشي، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.
9. نسيم طالبي، مخلوف تكليش، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019.

المطبوعات الجامعية :

1. عز الدين بوجلطي، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة الجزائر01، 2022-2023.
2. فايزة خير الدين، محاضرات في القانون الاجراءات المدنية و الادارية (التنظيم القضائي، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023-2024.
3. كريم عشوش، الطرق البديلة لحل النزاعات " الصلح و الوساطة "، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2019-2020.

4. لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

الأحكام والقرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 2018/12/13، ملف رقم 1147501، متاح ، في الموقع www.courSupreme.dz تاريخ الاطلاع 2024/04/18، 09:59

2. حكم صادر عن محكمة بوفاريك، القسم التجاري، بتاريخ 2023/06/04، رقم الفهرس : 23/03830، غير منشور.

3. قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة، الغرفة التجارية، بتاريخ 2023/11/19، تحت رقم القضية: 23/02087، رقم الفهرس : 23/02900.

4. حكم صادر عن محكمة بوفاريك، القسم التجاري، بتاريخ 2024/03/10، رقم الجدول : 23/8091، رقم الفهرس : 24/01928، غير منشور.

المواقع الإلكترونية:

معجم لسان العرب، لابن منظور،

https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/4649/%D8%B5%D9%8%D8%

AD 21 /2024/02، 16:59،

https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page

المكتبة الإسلامية 2024/03/04، 13:54

الملحق رقم 01

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــم الثاني
رقم الطلب :24/00149
رقم المحضر :24/00203
تاريخ المحضر :2024/05/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: **الثامن من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرون**

الطالب(ة)/ المجمع الاقتصادية رازال س – ام – أ ، تبلوط ممثل في شخـــــصه مديره . الكائن مقرها .

مقمنا نحن السيد(ة) رئيس القسم الثاني لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.**

- و بحضور أمين الضبط

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

ضـــــد/

المطلوب ضده/شركة ب ذات ممثلة بمسيرها الكائ

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المد ، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00163 المؤرخ في2024/03/27 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة ينصب حول الحصول على المبلغ المدفوع للمطلوب ضدها الغير مستحق و التعويض عن الضرر نتيجة فسخ الاتفاقية المبرمة بينها.

حيث أن المحكمة وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حاولت إجراء الصـــلح بين الطالب والمطلوب ضده عدة مرات في أجل لا يتجاوز 03 أشـــهر، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما لإيجاد حل ودي، أين حضر الطالب بواسطة ممثله رفقة دفاعه و تغيب المطلوب ضده عن جلسة الصـــلح رغم تبليغه بالجلسة الأولى بواسطة محضر قضائي و تأجيل القضية لأجل ذلك عدة مرات .

حيث و عليه أمام هذا الوضع فإنه تعذر على المحكمة إجراء الصـــلح الذي لا يمكن إلا بحضور الطرفين دون حضور أحدهما فقط كما هو الأمر في ملف الحال

حيث وعليه وتبعا لما تم ذكره أعلاه فانه يتعين تحرير محضر بعدم الصلح.

وعليـــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
تاريخ: 08 ماي 2024

الملحق رقم 02

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار - أدرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2-تامنغست	تامنغست - إليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام - جانت
3-الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت
4-البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6-الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7-سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة
10-مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11-ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعة - بسكرة - أولاد جلال
12-وهران	وهران -معسكر - عين تموشنت

فهرس المحتويات

مفهرس المحتويات

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الإجراءات السابقة عن الفصل في المنازعات التجارية:.....7
المبحث الأول: الوساطة القضائية 7
المطلب الأول: مفهوم الوساطة التجاري.....7
الفرع الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن باقي النظم المشابهة لها 8
أولا: تعريف الوساطة.....8
ثانيا: تمييز الوساطة عن غيرها من النظم المشابهة لها (التحكيم . الصلح . الخبرة):..... 10
الفرع الثاني: أنواع الوساطة وخصائصه 13
أولا : أنواع الوساطة : 13
ثانيا : خصائص الوساطة..... 15
الفرع الثالث: نطاق الوساطة وشروطها 16
أولا: نطاق اللجوء الى الوساطة..... 16
ثانيا: شروط الوساطة 17
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة 19
الفرع الأول: سير الوساطة 19
أولا: عرض القاضي للوساطة 19
ثانيا : قبول الأطراف المتنازعة..... 20
ثالثا: تعيين القاضي للوسيط..... 21
رابعا : جلسات الوساطة..... 21
الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة..... 21
الفرع الثالث : آثار الوساطة..... 22
أولا : إنتهاء الوساطة 22
المبحث الثاني: الصلح القضائي..... 23
المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي 23

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة 23
أولا: التعريف اللغوي للصلح 23
ثانيا: التعريف الفقهي للصلح 24
ثالثا: التعريف القانوني للصلح 24
رابعا: تمييز الصلح القضائي عما يشابهه من أنظمة 25
الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي 27
أولا: الصلح قيد من قيود رفع الدعوى 28
ثانيا: الصلح إجباري ولابد من استيفائه 28
ثالثا: الصلح يكون بطلب من ذي مصلحة 28
رابعا: الصلح يتم تحت إشراف القضاء 28
الفرع الثالث: شروط الصلح القضائي 28
أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل 28
ثانيا: وجود نية لحسم النزاع 29
ثالثا: التنازل المتبادل عن الادعاءات 29
المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي وآثاره 29
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم 30
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة 31
أولا: تعيين القاضي المشرف على الصلح 31
ثانيا: التصديق على الصلح 32
ثالثا: محضر عدم الصلح 32
الفرع الثالث: آثار الصلح القضائي 33
أولا: الأثر الحاسم للنزاع 33
ثانيا: الأثر الكاشف للصلح 34
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية: 37
المبحث الأول: إجراءات تسوية المنازعة التجارية امام القسم التجاري: 38
المطلب الأول : قواعد الاختصاص في القسم التجاري: 38

الفرع الاول : الاختصاص النوعي للقسم التجاري..... 39
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري 39
اولا: القواعد العامة في الاختصاص الاقليمي: 40
ثانيا :الاستثناءات في الاختصاص الاقليمي : 40
الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام القسم التجاري 43
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن القسم التجاري 44
المبحث الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 46
المطلب الأول: قواعد الاختصاص في المحكمة التجارية المتخصصة..... 47
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة 47
أولا: منازعات الملكية الفكرية..... 48
ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات..... 49
ثالثا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية 50
رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار 51
خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري..... 52
سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية..... 54
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة 56
المطلب الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة 58
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة 59
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة..... 61
خلاصة الفصل الثاني: 64
خاتمة:..... 66
قائمة المراجع:..... 68
الملاحق:..... 78

الملخص

ملخص المذكرة:

إن المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة ومحاولته لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة وبسبب تأثر العالم بالتكنولوجيا في الوقت الحالي على مختلف الأصعدة، بادر إلى استحداث قضاء تجاري متخصص عن طريق تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، وذلك من خلال استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة ومنحها صلاحية الفصل في منازعات حصرية تختلف عن تلك المنازعات المألوفة في القسم التجاري بالمحاكم العادية، نظرا لصعوبتها وتميزها بالتعقيد، وكذا تعزيز اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية بفرضه لإجراء الصلح أمام المحكمة التجارية وإجبارية الوساطة أمام القسم التجاري، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وتكريس الأمن القانوني والقضائي من أجل جذب الاستثمار الوطني والأجنبي.

Abstract:

The Algerian legislator, within the framework of justice reform and its attempt to keep pace with developments in the field of digitization, and because of the world's influence on technology at the present time at various levels, took the initiative to create a specialized commercial judiciary by amending the Code of Civil and Administrative Procedure under Law No. 22-13, through its creation of courts.Specialized commercial matters, including the authority to settle exclusive disputes that differ from those disputes familiar to the commercial division of regular courts, due to their difficulty and complexity, as well as enhancing the resort to alternative methods for resolving commercial disputes by imposing a conciliation procedure before the commercial court and compulsory mediation before the commercial division, with the aim of maintaining stability. Commercial transactions and the establishment of legal and judicial security for national and foreign investment.